جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام أسلحة الدمار الشامل

مذكرة مقدمة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر

في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبان :

- عامر الناصر
- عيساوي سارة

إشراف الأستاذ :

- د/ شويرب جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور / شطة أحمد	أستاذ	جامعة الأغواط	رئيسا
الدكتور / شويرب جيلالي	أستاذ	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
الدكتور / بن عرفة محمد نذير	أستاذ	جامعة الأغواط	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

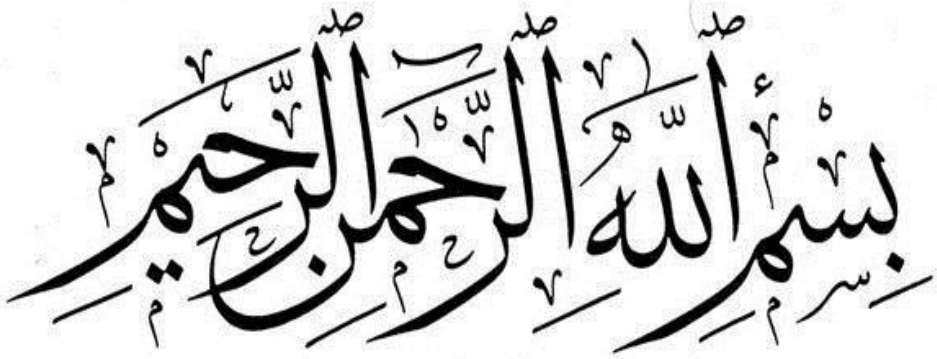
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المومنون "صدق الله العظيم.

إلهي لا تطيب اللحظات الا بذكرك و لا تطيب الاخرة الا بعفوك و لا تطيب الجنة الا برؤية وجهك الكريم الى من بلغ الرسالة ، و ادى الامانة و نصح الامة الى الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم.

إلى التي قال عنها الحبيب حين سُئل مَن أحقُّ الناس بحُسْن الصحبة "أمك، ثم أمك، ثم أمك "الى من حملتني وهنا على وهن و اسكنتني قلبها و عقلها بعد الرحم ، الى من ارضعتني من حلو صدرها فطرة ابراهيم و البشرالى التي اكتوت بنار الصيف لننعم بدفء الشتاء ، الى التي عاشت خريف عمرها ليزهر ربيعنا،اليك يا أمي جهد السنين و حلما طالما آمنتِ به .اليك ثمرة النجاح ، اداامك الله ذخرا يا غالية.

الى من علمني الصبر وكيف اجتاز المحن ، الذي يسعد لسعادتي و يحزن لحزني ، املي و رجائي امان عائلتي الى الذي طالما اراد رؤيتي في اعلى المراتب اليك أبي الي اروع ماهديانني للوجود والديَّ فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى من جمعني بهم قطار العلم ، و ركبنا سويا زوارق الصداقة و المحبة.

إلى من قاسمني الزمان و المكان و سرنا معا يدا بيد خطوة خطوة نحو النجاح.

إلى الصديق الذي قاسمني هذا البحثا إلى كل من شارك و اشترك في هذا العمل.

إلى الذين حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم.

عامر الناصر

الاهداء

إلهي لايطيب الليل الابشكرك ..... ولايطيب النهار الابطاعتك ....ولاتطيب اللحظات

الابذكركولاتطيب الاخرة الابعفوك ...ولاتطيب الجنة الابرؤيتك ..... الله جل جلا له.

الى من بلغ الرسالة ....وأدى الأمانة .... ونصح الأمة .... الى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من علمني العطاء بدون انتظار .... الى من أحمل اسمه بكل افتخار (والدي.)

(والى جميع إخوتي والى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

عيساوي سارة

شكر وتقدير

﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ في 71 قال الله تعالى : فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾

﴿ "سورة الروم"71 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾

الحمد لله والشكر له وحده الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وأسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه في الدنيا والآخرة كما نتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف شويربة الجيلالي

على التوجيهات والنصائح والدعم الذي قدمه لنا وعلى صبره وحلمه علينا طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين قدموا لنا يد العون في موضوعنا دون إستثناء.

كما لاننسى أن نقدم الشكر لكل من قدم لنا يد العون حتى ولو بكلمة أو دعاء.

عامر الناصر – عيساوي سارة

مقدمـــــة

مقدمة :

تعد أسلحة الدمار الشامل من أخطر أنواع الأسلحة التى عرفها العصر الحديث ، ومن أعظمها أثرا ومن أوسعها إنتشارا من حيث الأضرار على الإنسان والكائنات الحية والأعيان المدنية الأمر الذى يقع تحت طائلة الحظر الشامل ، ومن ثم يرتب المسؤولية القانونية على مستخدميها من القادة والمنفذين ، ويوجب المسؤولية الدولية على الدولة التى تستخدمها ، وقد نادى المجتمع الدولي بعقد العديد من الإتفاقيات والمعاهدات لنص على حظر إستخدام هذه الأسلحة الفتاكة ومن الجدير بالذكر أن تحريم إستخدام هذه الأسلحة قد عرف منذ زمن بعيد تحريمه فى قانون النزاعات المسلحة المعاصر ، وهذا الإستخدام يخالف القواعد الآمرة فى القانون الدولي الإنساني ، فضلا عن أنه يخضع للقاعدة الآمرة التى تحظر إستخدام القوة أو التهديد بها للنيل من سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأى دولة ، مع تصادمه بقانون حقوق الإنسان للوقوف على مضمون المسؤولية الجنائية للدولة عن إستخدام أسلحة الدمار الشامل.

ففي 06 اغسطس من عام 1945 ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتها النووية الاولى في نهاية الحرب العالمية الثانية على سكان مدينة هيروشيما اليابانية ، بقوة تفجيرية مخلفا دمارا شاملا ، حتى الأمريكان لم يتوقعو ذلك الدمار الذي أود بحياة أكثر من 140الف قتيل ، و بعد ثلاثة أيام ألقيت قنبلة ثانية على مدينة نجزاكي فأدت إلى خسارة بشرية كبيرة تقدر بـ 80 ألف قتيل لتكون هذه الإشارة نحوى إكساب السلاح المدمر مابين الدول العظمى وهو السلاح النووي .

أرعبت الاسلحة النووية على عرش الموت الدمار متبوعة بشقيقتها الاسلحة الكيمائية البيولوجية مايسمى بأسلحة دمار شامل حيث اضحى هذا المطلح منذ مطلع التسعينات مصدر خوف اهتمام الكثير نظرا لما تمتاز به تلك الاسلحة من مميزات خصائص تدميرية تبيد مظاهر الحياة الانسانية في المنطقة المستهدفة خصوصا مع تزايد حالات عدم الاستقرار الامني السياسي على مستوى العالم.

ولذ لك اصبحت الدول تنافس لتحصل هذه الاسلحة التي ما كان الانسان يحلم بها يوما ما لا كان في وسعه تصورها باسم سياسة الردع تارة الدفاع عن نفس تارة اخرى حتى صارت وسيلة إبتزاز الشعوب و الحكومات المغلوبة على أمرها وكل من فكر في امتلاكها ضيق عليه، وسيس بالترغيب و الترهيب حتى يعدل عن طلبه ويذعن ما يسمى بالإيرادة الدولية أو القانون الدولي .

فمع التطور الرهيب الذي عرفته هذه الأسلحة بأنواعها المختلفة لها تطورت أساليب استخدامها والمعدات المستخدمة في إطلاقها أو قذفها أصبح الجدل شديدا بين مؤيد و معارض لإنتاجها وإستخدامها ورغم المعاهدات الدولية إلا أنها أصبحت أكثر إنتشارا عن ذي قبل .

تبرز أهمية هذا الموضوع كونه ذو أهمية كبيرة لإرتباطه الوثيق بالأمن و السلم الدوليين ونظرا لخطورة هذه الأسلحة و تأثيرها على الكائنات الحية ، كما تظهر أهمية هذا الموضوع

في الإهتمام المتزايد للمجتمع الدولي من خلال بذل جهود دولية معتبرة في سبيل الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل خاصة في ظل عدم إلتزام العديد من الدول لما تعاهدت عليه .

كما تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم الأسس القانونية التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الدولية بشكل عام و إمكانية تصنيف الدول التي تمارس نشاطها نوويا بصورة تسبب الضرر للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأفراد والبيئة جراء النشاطات النووية من جانب أخر غاية هذه الدراسة هي الوقوف على طبيعة الضرر النووي ومدى تأثير الإشعاعات النووية على المجتمع الدولي ، و سبل التعويض عنها من خلال تفعيل قواعد المسؤولية الدولية المدنية .

الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع هي أسباب موضوعية وأسباب ذاتية .

الأسباب الموضوعية و تتمثل في :

- إلحاق أسلحة الدمار الشامل أضرار بالغة على المجتمع الدولي مما يجعلها تتعارض مع حقوق الإنسان .

- تزايد إنتشار أسلحة الدمار الشامل رغم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في سبيل الحد من إنتشارها .

- تخوف المجتمع الدولي من تحول إستعمالها سلميا إلى إستعمالها عسكريا .

أما الدوافع الذاتية فتتمثل في :

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع لتعلقه بالسلم و الأمن الدوليين و يعتبر من مواضيع الساعة ويحتل الصدارة إعلاميا و عالميا .

- إضهار الأسباب المؤدية لتزايد إنتشار أسلحة الدمار الشامل عبر الدول المتقدمة .

- معرفة مضمون و أحكام الإتفاقيات الدولية الرامية للحد من إنتشار هاته الأسلحة الخطيرة ومحاولة معرفة كيفية تعامل المجتمع الدولي مع هذه الظاهرة وردت فعل مجلس الأمن .

من الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع المتخصصة في المسؤولية الدولية للمجال الدولي الرامي إلى الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل و تأثير هذه الأسلحة على المجال البيئي .

يطرح هذا الموضوع إشكالية كبيرة تتمثل في :

مامدى فعالية القانون الدولي عن مسألة ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية ؟

و تتفرع هاته الإشكالية إلى تساؤلات فرعية :

- ماهي الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الذي تخلفه أسلحة الدمار الشامل ؟

- مامدى المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة النووية ومامدى تأثيرها على الانسان و البيئة .

- ماهي الطبيعة القانونية للضرر البيئي النووي التي تميزه عن غيره عن بقية أنواع الضرر وماهي صورة التعويض على الأضرار البيئية .

و للأجابة على الإشكاليات المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية والأتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع و الوقوف على أهم المعاهدات الدولية التي كان لها دور البارز في رسم النظام القانوني الذي أنشأ القواعد المسؤولية دولية عن أضرار نووية مع إستعنتنا في بعض الفترات البحث المنهج التاريخي لسرد بعض الوقائع التاريخية التي كانت منعرجا في توجيه المجتمع الدولي لضرورة وضع نظام قانوني ينظم التعامل مع التكنولوجيا النووية.

و للإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي ، كما تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، وكمبحث ثاني تم التطرق إلى نظرية الفعل غير المشروع للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي ، و تطرقنا في الفصل الثاني إلى أثر قيام المسؤولية الدولية عن إستخدام السلاح النووي قسم هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في

المبحث الأول إلى المسؤولية الدولية لحماية البيئة من أضرار الأسلحة النووية و في المبحث الثاني تم التطرق إلى الضرر النووي و صور التعويض عنه في القانون الدولي .

الفصل الأول :

الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي

لا يمر يوم من غير أن نسمع عن اعتداء و انتهاك يطال البيئة ويلحق أضرارا بها ، مع اختلاف جسامة هذا الضرر تبعا بطبيعة الحال لنوع الفعل المرتكب ، فبعض هذه الأضرار لا تتجاوز ممارسة نشاط معين قد ينجر عنه أضرار تمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود إلى بيئة الدول المجاورة ، وأصبح من المستحيل أن تبقى العلاقات بينها دون روابط تنظمها ، فارتضت فيما بينها مجموعة من القواعد التعاقدية والعرفية تحكم تصرفاتها فيما يقوم بينها من علاقات ، على أساس يكفل سلامة هذه الدول وينمي ما بينها من روابط تعود بالفائدة على الأسرة الدولية ، هذه القواعد هي قواعد القانون الدولي العام الذي ازدادت أهميته بتطور العوامل التي أوحدته وبلغت ذروتها في عصر التفجيرات الحرارية النووية التي تعددت وعمت أضرارها [1]، وإذا كانت الأضرار الناتجة من التفجيرات أو امتلاك الأسلحة النووية قد أكدتها أحداث وقعت فإن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد يؤدي إلى حدوث مثل هذه الأضرار ، تم النص على بعض المعاهدات الدولية كإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في مادتها الثالثة ، كما أكدته محكمة العدل الدائمة في أحد قراراتها عندما أقرت صراحة بمسؤولية الدولة عند إخلالها بالتزاماتها الدولية والتزامها بتعويض الأضرار عن هذا الإخلال ، غير أن قواعد المسؤولية الدولية يكتنفها اختلاف الآراء وعدم الوضوح فيما يتعلق

[1]- بشار مهدي الاسدي .حكم إستخدام السلمي للطاقة النووي القانون الدولي . ط1 .مكتبة الزين .الحقوقية الأدبية .بيروت لبنان . 2016 ص20.

بالأضرار الناجمة عن الإستخدام المزدوج للطاقة النووية والأضرارالناجمة عن تلوث البيئة بالإشعاع النووي [1].و من هنا سيتم تقسيم هذا المحور إلى مبحثين

المبحث الاول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي

المبحث الثاني : نظرية الفعل غير المشروع للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي

[1]- بشار مهدي الاسدي ، المرجع سابق ص 21-23.

المبحث الاول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي

كانت المسؤولية الدولية قديما مسؤولية جماعية تقوم على أساس التضامن المفترض بين جميع الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار الذي قام به الإنسان على أحد أفرادها فالمسؤولية تكون خلقية و قانونية [1] ، ففي تلك الفترة كان من شأن أي فرد من أفراد جماعة معينة يسبب ضررا لفرد من أفراد جماعة أخرى ، أن يصبح جميع أفراد الجماعة الأولى مسؤولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر ، وكانت الصورة المألوفة لإتخاذ هذا التعويض أن يلجأ الفرد إلى السلطات المختصة في دولته ليحصل على ما يعرف بخطاب الضمان و ظل هذا الوضع مطلقا في سائر الدول الأوربية إلى أواخر القرن السابع عشر إلى أن حدث تطورا أخر ، يرى الدكتور حسن علي الدنون أنه لايمكن ان تعيش القاعدة القانونية بمعزل عن القاعدة الخلقية ، ويؤكد أن القاعدة القانونية التي لا تقوم على أساس متين من الأخلاق والعدل فهي قاعدة تؤول الى الزوال[2] ، وذلك بابتكار نظرية جديدة محل نظام التضامن المفترض وهي نظرية الخطة وعليه يعتبر الخطأ من أقدم الأسس التي قامت عليها المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، وعليه نتعرض من خلال هذا المبحث إلى مطلبين الأول تخصصه لمفهوم نظرية الخطأ ، و المطلب الثاني موقف القانون والفقه الدوليين من نظرية الخطأ

[1] - أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الهاشمية لأردنية ، سنة 2009 ،ص 44.

[2] - حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، التايمز للطباعة والنشر ، بغداد ،سنة 1991 ،ص 45.

المطلب الأول : مفهوم نظرية الخطأ كأسس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي .

تعد نظرية الخطأ من أول الأسس التي ارتكزت عليها المسؤولية الدولية ، حيث تقوم أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول [1]، وهذا الخطأ إما يكون متعمدا ، وإما غير متعمدا وهو ما عمل عليه الفقيه الهولندي حربوسيوس " Grolus " في نهاية القرن الثاني عشر على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى نظام القانوني الدولي ، وقد أوضح " حروسيوس " نظرية الخطأ على أساس المسؤولية الدولية نتيجة الخطأ الأمير ، وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ فيما يلي :

1- أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال ، وبالتالي أصبح شريكا.

2- أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم ، كما ألحق " حروسيوس " بنظريته فكرة الحرب غير عادلة حيث اعتبرها الخطأ ، وأن من واجب الدول الأخرى ، مساندة الدولة المتضررة وحقهم في الحياد إذا لم تكن حالة الاتهام [2].

[1] - محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1978 ،ص 20.

[2] - أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص 9 و 10 .

تلك هي مقومات نظرية الخطأ كما قدمها وشرحها " حروسيوس "[1] .

الفرع الاول : تعريف الخطأ في الفقه الدولي

يقصد بالخطأ في الفقه الدولي . قصد القيام بعمل غير مشروع أو الإهمال فالدولة تسأل إذا قامت بسلوك خاطئ سواء أكان هذا السلوك عملا أو امتناعا عن عمل ولا يتطلب في الخطأ أن يكون بسوء نية أي عن عمد ، فيمكن أن يكون هناك خطأ ولذلك ذهب " أوبنهيم " إلى القول بأن " فعل الدولة الضار بدولة أخرى ، لا يعد مع ذلك بمثابة تقصير دولي . إن يرتكبعن عمد ، أو سوء نية ، أو بإهمال مؤثم ولكن إذا كان فعل الدولة له ما بيور مثل الدفاع الشرعي عن النفس ، فإنه لا يشكل انتهاكا دوليا . والفقه العربي هو الأخر كان له رأي في مفهوم نظرية الخطأ وتمثل في الدكتور حامد سلطان ، حيث أنه يرى أن نظرية الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية ثم في اتجاه أخر قصر نطاق نظرية الخطأ على المسؤولية الدولية على أعمال الأفراد العاديين ، وأسس وجهة نظره على أنه يشترط لثبوت تلك النظرية من جانب الدولة في إحدى أعمالها وأعمال موظفيها " . وتؤيد الأعمال القانونية النظرية التقليدية للخطأ ، مثلها جاء في مشروع قواعد المسؤولية الدولية ، الذي أعدته اللجنة

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي العام، ب، د، دار النهظة العربية، مصر2007ص315.

الأمريكية للقانون الدولي ، فقد نصت المادة (03) على أن " تسأل الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطأ الحكومي .[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة ومفادها حسب نظرية الخطأ

فنظرية الخطأ مفادها أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ ايجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها ، أو خطأ سليبا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي ، وبناء عليه فإنه لا تعوض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال ، إذ أن المسؤولية نظام بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل ، وهذا الالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالاضرار بالبيئة عبر الحدود أيده من جديد المبدأ 21 الوارد في إعلان ستوكهولم لعام 1972 والمبدأ 02 من إعلان ربو البرازيلية لعام 1992 ، وفي كلتا الحالتين كان هناك تأكيد بأن " على الدول الأطراف مسؤولية كفالة الأنشطة التي تتبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضررا بيئة الدول الأخرى أو المحالات خارجة عن حدود الولاية الوطنية [2]. وتستفيد هذه النظرية إلى أن الدولة لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال أو أنها لم تعاقب مرتكبيها ولذلك فإنها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال 2 ، المسؤولية الدولة حسب

[1]- محمد بالفضيل، المسؤولية الدولية الناتجة عن اضرار البيئة في انظمة الوطنية الإتفاقية، اطروحة الدكتواه في القانون العام، جامعة وهران، كليه العلوم الحقوق العلوم السياسية 2012/211 ص 34 .

[2] - مخبر الدراسات القانونية، الملتقى الدولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل للقانون الدولي التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي1945 ، قالمة ،الجزائر ، ص03 .

هذه النظرية لا تترتب إلا إذا قامت الدولة خطأ أضر بغيرها من الدول ، وهذا يعني أن الواقعة هي التي تولد المسؤولية الدولية ، إلى جانب عدم مشروعيتها [1] ، وأن تكون خطأ كالإهمال أو الغش أو التقصير فقد كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئسيها ، غير أن تطبيقها أصبح في الوقت الحالي صعبا بعد أن توضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم على رئاستها ، إذا أنه من الصعب نسبة الخطأ وهو أمر نفسي إلى شخص معنوي لا نفس له ، زيادة على ذلك فإن نظرية الخطأ منبعها القانون الخاص ولا يمكن تطبيقها كما هي في نطاق القانون الدولي العام ، ومهما يكن من أمر فإنه يجب الاعتراف أن نظرية الخطأ كانت أساسا لعدة حالات من المسؤولية الدولية تشير منها إلى ما نصت عليه المادة 231 من اتفاقية فرساي 1919 حيث أسندت إلى الخطأ لترتيب مسؤولية ألمانيا عن أضرار الحرب العالمية الأولى [2] . ذلك الإقليم إلا إذا أثبتت تعمد الدولة إمداد الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها الضارة بالبيئة ، أو إذا أثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به ، وفقا للقواعد الدولية لمنع أحداث تلك الأضرار البيئية .[3]

[1]- محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية في حماية البيئة من التلوث حول الاكادمية لدراسات الاجتماعية الانسانية ، قيم العلوم الاقتصادية قانونية ، العدد15، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، الجزائر2016 ، ص170.

[2] - مولود بوعزيز، المسؤولية الدولية عن اعمال افرادها العادين، مذكرة ماجستيرفي القانون الدولي العلاقات الدولية،المعهد الوطني لتعليم العالي للعلوم القانونية الادارية تيزي وزو، ص87.

[3]- مولود بوعزيز، المرجع السابق ، ص88.

المطلب الثاني : موقف الفقه والقانون الدوليين من نظرية الخطأ كأسس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي

وفي هذه الجزئية من الدراسة سنحاول الوقوف على رأي الفقه و القانون الدولي من نظرية الخطا كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي .

الفرع الاول : موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ

1- الاتجاه الأول الفريق المؤيد لنظرية الخطأ :

منذ بداية القرن السابع عشر ، ونتيجة لتطور المفاهيم الحديثة التي تقوم عليها الدولة ، نادي " جنتليس " بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ، وإستجابة لمتطلبات العصر ، وفي نهاية القرن الثامن عشر ، قام الفقيه الهولندي " جروسيوس " بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي[1].

وضح النظرية في كتابه (قانون الحرب والسلام) وبني مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الامير ، وحدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها ذلك الخطأ في أمرين :

1 - أن الامير الممثل بالدولة إذا لم يمنع التصرفات الخاطئة عد شريكا فيها[2] .

[1] - مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن الحماية البيئة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة ، العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كليه العلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2016ص47.

[2] - مبارك علواني ، المرجع السابق ، ص 48 .

2- أن الأمير إذا لم ينزل العقاب بمن أتى تلك التصرفات إفترض إجازته لها . والخطأ المقصود هنا هو خطأ مفترض ، عمدي أوغير عمدي ، في حق الأمير الذي إمتزجت شخصية الدولة في شخصه [1].

ودافع الفقيه " جورج سيل " عن النظرية بقوله " إن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه إغتصاب أو تجاوز السلطة ، أوتعسف السلطة ، أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته . ثم نضيف بأننا لا ندري ماذا تعني قانونا كلمة خطأ إن لم تكن تصرفا مخالفا لقواعد القانون " . و أيد الفقه العربي نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ، فذهب الدكتور حامد سلطان الى القول : " بأن نظرية الخطأ شرط أساس لقيام المسؤولية الدولية " ، وفي اتجاه آخر ، قصر الدكتور محمد طلعت الغنيمي نطاق نظرية الخطأ على مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين ، وأسس وجهة نظره على اشتراط ثبوت تطبيق تلك النظرية من جانب الدولة في إحدى أعمالها أو أعمال موظفيها فلا يرتب بنظره لانتهاكها الالتزامات المفروضة عليها إن لم تكن قد طبقتها مسبقا [2].

2- الإتجاه الثاني الفريق المعارض لنظرية الخطأ

وبالرغم من التأكيد السابق لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ، فقد تعرضت هذه النظرية لإنتقادات واسعة ، لا سيما بعد تطور مفهوم الدولة منذ أن أصبحت للدولة شخصية مستقلة عن

[1] - مبارك علولني ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] - نفس المرجع ، ص 50 .

شخصية الحاكم وبرز معارضوها منذ القرن العشرين ، لقد ذهب معارضوها إلى القول أن نظرية الخطأ ليس لها قيمة تذكر في المحال الدولي ، ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية ، كما رفض أنزيلوتي نظرية الخطأ و أيد نظرية العمل غير المشروع و قال : " أن " الدولة لا تسأل إلا عن سلوك خاطئ والخطأ بمفهومه يستند إلى معيار موضوعي بتحسد في مجرد مخالفة الالتزامات الدولية . ودون البحث في الجوانب الشخصية لسلوك الدولة محل المسألة أن بسبب تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها هي مسلك الدولة باعتباره شخصيا معنويا [1].

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من نظرية الخطأ

أيدت بعض المواثيق القانونية الدولية النظرية التقليدية للخطأ ، مثلما جاء بمشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية ، الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي ، فقد نصت المادة الثالثة منه على أن " تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي " ثم أضافت المادة الرابعة : " تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين التنفيذين " كما يمكن القول أن أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئية بأنواعها المختلفة (البرية ، البحرية والجوية) أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ [2]، حيث نجد مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد أفردت عنصرا آخر مستقلا يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية ، حيث جاء في الفرع التاسع من الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة

[1] - بشار مهدي الاسدي، مرجع سابق ، ص132

[2] - نفس المرجع ، ص 133 .

البحرية من التلوث لا يسما في مادته (235) الفقرة 01 أن العمل الدولي غير المشروع أساسا لنشوء مسؤولية دولية تلقى على عائق الدول التزاما يقضي بإصلاح الأضرار الناجمة عنها ، حيث نصت على " أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي " ومن الاتفاقيات الدولية التي نصت أيضا على نظرية الخطأ " اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية " لندن 1972 م . والتي نصت في المادة الثالثة على أنه [1]: " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة ، أو إصابة أشخاص أو أموال على ..... ، في مكان أخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى ، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة ، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها ، أو خطأ ، أشخاص مسؤولة عنهم " ومن المعاهدات التي استندت إلى نظرية الخطأ معاهدة الحدود بين بولندا والاتحاد السوفياتي (سابقا) المبرمة عام 1948 ، والتي نصت في المادة 14 على الحق في المطالبة بتعويض إذا كان قد وقع ضرر مادي من دولتين على دولة أخرى نتيجة خطأ ارتكبته إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويكون هناك خطأ إذا لم تقم الدولة بإتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التدمير المتعمد لضفاف أنهار وبحيرات الحدود [2] .

[1] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا لقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، دار النهضةالعربية، القاهرة،مصر ، 1996،ص453.

[2] - نفس المرجع السابق ، ص453.

المبحث الثاني : نظرية الفعل غير المشروع للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي

نظرا للانتقادات العديدة التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية تبناها الفقيه الايطالي " انزيلوتيANZILOTTI " تقوم على أساس موضوعي (مخالفة قاعدة قانونية دولية) وليس على أساس شخصي ، فقال بأن مسؤولية الدولية تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية . ومن ثم ، يتحقق حقي الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر ، و وسع أنزيلوتي هذه الفكرة فرأى أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط في قانون الإلتزامات وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هو ، بصورة عامة ، إنتهاك لإلتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين دول صاحبة التصرف و الدولة التي يقع الإخلال في مواجهتها ، تلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تستوفي هذا التعويض [1]، و طبقا لما سبق لا يجوز الاستناد إلى نظرية الخطأ بقيام المسؤولية الدولية ، و بالتالي يجدر البحث عن نظرية أخرى بديلة لنظرية الخطأ و هي نظرية الفعل غير المشروع دوليا و التي سنتناولها من خلال المبحث في ثلاثة مطالب ، الأول تخصصه لمفهومها و الثاني لموقف الفقهاء من مفهوم العمل غير المشروع دوليا أما المطلب الثالث فيقيم هذه النظرية [2].

[1] - وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،2001، ص 63.

[2] - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون الضرر (حالة الضرر البيئي)، اطروحة الدكتوراه جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2012 ، ص54.

المطلب الأول : مفهوم نظرية الفعل غير المشروع للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي

ففي مطلع القرن العشرين ، صاغ الفقيه الايطالي " انزيلوتي " نظريته الجديدة في المسؤولية الدولية و التي تتجنب بها الطابع الشخصي المؤسس على الخطأ و تنحو بها نحو اتجاه موضوعي مجرد في انتهاك أحكام القانون الدولي باعتبار هذا الانتهاك فعلا غير مشروع دوليا . يقول " انزيلوتي " إن مسؤولة الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح التضرر و تقديم ضمانات حالة للمستقبل ، و يضيف : ضرورة الإقرار بالترضية في حالة وقوع ضرر أدبي [1]، رغم أن الترضية التي تترتب على الضرر الأدبي قد تتم في صورة دفع مبلغ من المال وانزيلوني " بإصلاح الضرر : المسؤولية الناتجة عن ضرر مادي ، والتي تتبلور في إعادة الحال إلى ما كان عليه (تعويض عيني) و دفع مبلغ مالي و يمضي " انزيلوتي " قائلا أن الفرق القائم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية وكذا الفرق بين إصلاح الضرر و الجزاء لا وجود له في القانون الدولي الذي يعكس في هذا الصدد أيضا مرحلة التطور الاجتماعي اجتازها القانون الوطني منذ أمد بعيد ، وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون فبمقتضي هذه النظرية انه لا يلزم وقوع الخطأ حتى تنعقد المسؤولية عن الإقرار ، فيكفي أن يخالف المسؤول إلزاما قانونيا يترتب عليه إحداث ضرر بالغير ، فمخالفة

[1] - يوسف معلم ، المرجع السابق ، ص 55 .

الالتزام أيا كان مصدر الالتزام ، المعاهدات ، .... ، المبادئ العامة للقانون الذي تفرضه تلك القاعدة ، يستتبع المسؤولية القانونية للمخالف ما دام نتج عن مخالفة ضررة.

فقد وجدت هذه النظرية صداها في مجال المسؤولية الدولية فما هو المراد بالعمل الدولي غير المشروع ؟ يقصد بالعمل غير المشروع ، انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضهقواعد القانون الدولي ، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية ، أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني [1].

و قد ذهب بعض الفقه إلى تعريف العمل غير المشروع بأنه : و " مخالفة أحكام القانون الدولي " و ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه " مخالفة الالتزامات الدولية " يرى الدكتور / مصطفى عبد الرحمن أن هذا الخلاف ليس ذا شأن حيث أن الالتزامات الدولية هي تطبيق القواعد الدولية كما يرى جانب آخر من الفقه العربي ، أن العمل غير المشروع ، كعنصر في المسؤولية الدولية ، هو السلوك المخالف لإلتزامات قانونية دولية ، وبمعنى آخر ، هو الخروج على قاعدة من قواعدالقانون الدولي ، ومناط العمل غير المشروع ، كعنصر في المسؤولية الدولية ، هو مخافة قاعدة قانونية دولية أيا يكن مصدرها ، إتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة . كما يعرفها " GLASER " بأنها : " كل فعل بعد انتهاكا للمصالح التي تجمعها القانون الدولي و يقرر لمقترفيها عقوبة " [2]. و بناء على ذلك فإن مخافة الالتزام الدولي بضرورة حماية البيئة يعد بمثابة عمل غير مشروع ، و قد يكون مصدر التزام الدولة بحماية البيئة ، المعاهدات الدولية ، ومن ذلك نص المادة (192) من اتفاقية جامايكا لقانون البحار 1982 على أن " الدول ملتزمة بحماية

[1] - بشار مهدي الاسدي، مرجع سابق133

[2] - نفس المرجع السابق ، ص 134 .

البيئة البحرية و الحفاظ عليها " كما صرحت المادة (235/1) على أن " الدول مسؤولة بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ر و ذلك وفقا للقانون الدولي " وبناء على ذلك فإن خرق الدول لهذه الالتزامات بعد عملا غير مشروع ، ويحملها تبعة للمسؤولية الدولية عن الأضرار [1]التي تترتب من جراء ذلك في حق الغير . " و قد أجمع الفقهاء على ضرورة توافر عنصرين للعمل غير المشروع و هما :

1 - عنصر موضوعي يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل بالمخالفة لأحد الالتزامات الدولية بأن ينسب هذا العمل أو الامتناع إلى أحد أشخاص القانون الدولي .

2 - عنصر شخصي وقد أكدته لجنة القانون الدولي على هذا المعنى في مواد مسؤولية الدول المادة الثانية بالنص على : " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا " إذا أمكن تحميل الدولة بمقتضى القانون تصرفا يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل كان التصرف بشكل انتهاكا لالتزام دولي على الدولة . كما نصت اللجنة كذلك في الباب الأول – الفصل الثاني من مواد مسؤولية الدول المادة الثالثة على : " لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف كون الفعل في ذاته مشروعا في القانون الداخلي "[2] .

[1]- أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن اضرار الناتجة عن التلوث البيئي، دراسات و ابحاث القانونية 2013/07/18 ص02 .

[2]- محمد رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل التخزين النفايات الخطيرة، دار الكتب القانونية مصر، 2008، ص 120 ص 121 .

هناك اتجاه يعتبر حدوث الضرر عنصرا لتحقيق العمل الدولي غير المشروع فلا تكون المسؤولية الدولية لفقدائها أهم عنصر و هو الضرر ، لذا يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد يسبب ضرر لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية ، أما الاتجاه الغالب من الفقه الدولي فيذهب للقول أن الضرر لا يعد شرطا من شروط المسؤولية ويرى الأستاذ عبد العزيز محمد سرحات " أن اشتراط الضرر في العمل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية يتنافى و الاتجاه الذي ذهب إلى اعتبار العمل غير المشروع وحده كافيا لإثارة المسؤولية الدولية [1]، طالما نسب و لها هذا العمل المخل ، أن مسؤولية الدولية ما هي إلا نتيجة متولدة عن هذا الفعل أي أن المسؤولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص القانون لالتزاماته الدولية . فالعمل (أو الفعل) غير المشروع و هو مصدر للالتزام بالتعويض ينشأ على عاتق من ينسب إليه هذا العمل إذا سبب ضررا للغير في شخصه أو في حاله ، وسواء أكان محدث الضرر قد قصد إلى إحداث الضرر أو لم يقصد إليه ، ما دام يعد مهملا أو مخطئا ، والقانون لا يرتب المسؤولية عن الأضرار ، والالتزام يجبرها بالتعويض ، إلا على وقوع الفعل و حدوث الضرر ، ولا أثر لاتجاه نية الشخص إلى الأضرار بالغير و إن لم يقم بذلك فعلا ، كما أن التزامه بالتعويض لا يمكن بحال أن يعتري إلى إرادته و لو كان قد أقدم على ، العمل الضار عاملا بأثره في نشوء التزام على عاتقه و قاصدا إلى التحمل بهذا الالتزام ،

[1] - محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 122 ، 123.

فالالتزام بالتعويض لا ينشأ إلا إذا وقع فعل ضار فأحدث ضررا للغير ، يصرف النظر عن الإرادة [1]. و قد أكدت لجنة القانون الدولي على ذلك حيث نصت في الباب الأول الفصل الثاني من مواد مسؤولية الدول تنص المادة الثالثة على أنه " لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي و لا يجوز أن يتأثر هذا الوصف يكون الفعل في ذاته مشروعا في القانون الداخلي فالاتجاه السائد في الفقه و العمل الدولي [2]، هو أن العمل غير المشروع كان وحده لقيام المسؤولية الدولية طالما نسب هذا العمل للدولة ، وإن المسؤولية في حد ذاتها ما هي إلا نتيجة مترتبة هذا العمل[3].

المطلب الثاني : موقف الفقه و القانون الدوليين من نظرية الفعل الدولي

تربعت نظرية العمل الدولي غير المشروع في أروقة الفقه القانوني الدولي كما اتخذت منها الاجهزة القانونية الدولية أساسا هاما للمسؤولية الدولية فما موقف كل منهما من هذه النظرية ؟

أولا : موقف الفقه من نظرية الفعل غير المشروع دوليا

اختلف الفقهاء حول تعريف العمل الدولي غير المشروع ، و يرجع الفضل في صياغتها إلى المدرسة الموضوعية و التي يتزعمها الفقيه أنزيلوني و كافلييري و غيرهما ممن شددوا على أن أساس المسؤولية الدولية و للدولة يكمن في نسبة فعل غير مشروع إلى الدولة أي اتيان سلوك ينسب للدولة وفقا لإحكام القانون ، قد يكون فعلا أو إمتناعا بما يشكل مخالفة لأحد الالتزامات

[1] - محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 124 .

[2] - نفس المرجع السابق ، ص 124.

[3] - ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1975، ص120.

الدولية الدولي ROUSEUU " فيرى أن عدم الشرعية يتمثل في التناقض الذي يوجد بين أما الفقيه روسو تصرف الدولة في مجال معين و التصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي . فالأساس الوحيد لإقامة المسؤولية الدولية هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء أكانت اتفاقية أو عرفية ، فهو يرى أن أصل المسؤولية الدولية هو انتهاك (خرق) التزام دولي . " كما اعتبر " بول روترPAUL REUTER العمل الدولي غير المشروع أساسا لقيام المسؤولية الدولية للدولة بل الشرط الأهم لقيامها ولا يمكن أن تقوم إلا في تلك الحالة و التي هي انتهاك أو خرق الالتزامات الدولية الملقات على عاتق الدولة " هذا و في رأي الفقيه " أحو AGO " مقرر اللجنة الفرعية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بان العمل غير المشروع هو " السلوك المنسوب للدولة – وفقا للقانون الدولي.[1]

- و الذي يتمثل في فعل أو امتناع شكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية " فكل تصرف ينتج عن الدولة

– من هذا القبيل يستتبع مسؤوليتها الدولية ، وقد سبق للفقيه " لوبه " تأكيد هذا الرأي بقوله : " إن فكرة المسؤولية الدولية لا يمكن أن ..... إذا ارتكبت الدولة فعلا من جهة نظر القانون الدولي غير المشروع " ، ومن الفقه العربي يذهب الدكتور مهدي حافظ غانم إلى أن الفعل غير المشروع والذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي هو ذلك الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام (الاتفاقية أو العرفية) أو لمبادئ القانون العامة ، كما أكدت لجنة القانون الدولي على تعريف العمل غير المشروع أنه مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية ، حيث حددت تلك صراحة بقولها " إن

[1] - ابو الخير محمد عطية، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية المحافظة عليها من التلوث، اطروحة الدكتواه، كلية الحقوق قسم الدولي العام، جامعة عين الشمس، مصر، 1955ص355.

حرق الدولة لالتزام دولي يشكل عملا دوليا غير مشروع أيا كان مصدر هذا الالتزام الدولي المنتهك " كما انتهت اللجنة في مشروعها عن المسؤولية الدولية مادته الرابعة على أنه [1] " لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي ، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه مشروع " فوفقا للآراء السابقة فإن عدم الشرعية هي مخالفة الفعل لالتزام دولي.

– بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام سواء كانت الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون ، فالمعيار هنا موضوعي بحث[2].

و قد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية " برشلونة للطاقة و الاثارة " عن ضرورة التفرقة بين التزامات الدولة اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها و بين التزامات تنشأ بين دولة و أخرى ، والعمل غير و المشروع تقاس حسامته بمدى الكوارث التي يحدثها أو الضرر المنجر من وراء هذا العامل غير المشروع و ويذهل اتجاه حديث في القانون الدولي إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص الدولي ، حتى و إن كان قد بذل العناية الكافية لعدم الإضرار بالغير ، ويستند هذا الفريق في دعواه على بعض المبادئ العامة للقانون كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار [3].

[1] - ابو الخير محمد عطية ، المرجع السابق ، ص 356 .

[2] - صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسات القانون الدولي العام ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007، ص809 .

[3] - محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 128.

كذلك أكدت لجنة القانون الدولي على أن تعريف العمل الدولي غير المشروع هو مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية ، حيث حددت صراحة بقولها " إن حرق الدولة لالتزام دولي بشكل عملا دوليا غير مشروع أيا كان مصدر هذا الالتزام الدولي المنتهك " كما انتهت اللجنة في مشروعها عن المسؤولية الدولية مادته الرابعة على أنه " لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي ، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف يكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه مشروع " . " فمعيار عدم مشروعية الفعل دوليا معيار دولي موضوعي منشأ للمسؤولية الدولية ، لان مخالفة أي التزام دولي أيا كان مصدره ، تولد المسؤولية الدولية ، دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي ، كذلك لا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي ، سواء كان ذاك بفعل أو امتناع أو إهمال المهم أن تتوفر العناية الواجبة في تلك الدولة . ولقيام المسؤولية الدولية وقفا لنظرية العمل المشروع عند أغلب الفقهاء يجب توافر شرطين :

أولهما : يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع الالتزامات الدولية للدولة . [1]

وثانيهما : شخصي بمعنى أن يكون التصرف منسوبا إلى احد أشخاص القانون الدولي لكن الفقه الدولي الختلف حول اشتراط حصول الضرر لوجود العمل الدولي غير المشروع ، فقد

[1] - عبد الواحد محمد الغار، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1985 ، ص110-111.

ثار التساؤل حول ما إذا كان الضرر يعد شرطا ثالثا لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي ؟ فقد ذهب الدكتور محمد حافظ غانم إلى انه " من الضروري لنشوء المسؤولية الدولية أن يكون هناك فعل أي عمل أو امتناع عن عمل منسوب لشخص ما من أشخاص القانون الدولي و يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية [1]، أي ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول أو منظمة دولية ، ويقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد الأشخاص من القانون الدولي حتى ولو كان الضرر معنويا . ' كما لحد اتجاها يذهب إلى اشتراط عنصر ثالث لتحقيق العمل الدولي غير المشروع وهو حدوث الضرر ، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها ، وعلى ذلك فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية . لكن الجانب الغالب من الفقهاء ذهب إلى أن الضرر يعد شرطا من شروط المسؤولية الدولية ، فقد ذهب " تونكين " إلى أن المسؤولية الدولية تقوم بسبب عمل غير مشروع تقترفه الدولة أي إخلالها بسبب بالتزاماتها الدولية ، و ثمة فكرة خاطئة شائعة تقضي بأن الضرر الذي توقعه دولة بمصالح دولة أخرى يرتب لزوما مسؤولية قانونية ذلك أن كل عمل ضار لا يشكل حتى إخلالا بالقانون الدولي ومن ثم لا يرتب لزوما

[1] - محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة، العربية القاهرة ، مصر ، 1979، ص257.

مسؤولية قانونية ، فقد يكون تصرفا مشروعا تماما ومع ذلك يوقع ضررا بمصالح دولة أخرى بالمعنى الواسع لهذا التعبير .[1]

ثانيا : موقف القانون الدولي من نظري الفعل الدولي غير المشروع

بخصوص الاتفاقيات الدولية ، والتي تنطوي على قواعد خطر الأنشطة الضارة فلم تنص على تطبيق هذه النظرية ، وذلك لأن مغزى أي اتفاق دولي [2]، أن تعمل الدول الإطراق وفق أحكامه والانشات في حق من يثبت انتهاكه للاتفاق مسؤولية دولية وفق نظرية العمل دولي غير المشروع ، وبالتالي يحق للطرف الأخر المطالبة بالتعويض وعليه تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية البيئة بصفة عامة ، ومنها المعاهدات التي تهدف إلى محاربة تلوث البيئة الناتج عن نقل وتخزين النفايات الخطرة مثل اتفاقية بازل 1989 الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة بين الحدود الدولية ، وذلك اتفاقية باماكو سنة 1991 لمنع تصدير أو عبور النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية ، وأخذت هذه الاتفاقيات من تلك النظرية أساسهاا ، والتي ترتب على انتهاك أحكامها فعل غير مشروع دوليا ، يستوجب مساءلة مرتكبة ، دون أن تنص تلك الاتفاقيات على ذلك [3]. كما اعتمد القضاء الدولي على نظرية العمل غير المشروع دوليا ، كما هو الحال في الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية الدائمة المتعلقة بالفراغ بين ألمانيا وبولندا في قضية شورئو بتاريخ

[1] - محمد حافظ غانم ،المرجع السابق ، ص257.

[2] - نفس المرجع السابق ، ص 258 .

[3] - ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1975 ، ص 120 .

26/07/1927 ، و 13 / 09 / 1928 ، وقد جاء فيهما من المبادئ المقررة في القانون الدولي أن حرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم ، أي أن الإخلال بالتزام ما ، إصلاح الضرر في صورة مناسبة [1]، إضافة إلى هذين الحكمين نجد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949 المتعلق بمقتل وسيط الأمم المتحدة Le conteBenadotte في فلسطين ، حيث أوردت في فتواهما بأن " أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية . وفي منازعات التحكم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيكوالتي أنشأت في 1923 تناولت شروط إنشاء المسؤولية الدولية لدولة وذلك في منازعات شركة Dick son car wheel حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يشد إلى الدولة فعل دولي غير مشروع ، أي أن يقع انتهاك الالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[2].

من الأحكام السابقة يتبين لنا رسوخ نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس هام لإقامة المسؤولية الدولية ، بشرط توافر عنصرين ، وهما قيام أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك التزام دولي : سواء ترتب على ذلك ضرر الدولة أخرى أو لم يترتب .

ثالثا : تقيم نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

[1] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص323.

[2] - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن مساس بسلامة البيئة البحرية، اطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1990ص119

لقد تم الأخذ بنظرية الفعل الدولي غير المشروع من قبل الفقه والقضاء الدولي كما رأيناه سابقا ، إذا اعتبرت من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية فالضرر هو وليد الفعل غير المشروع حسب أنصار هذه النظرية وعليه من الطبيعي أن تتحمل الدولة المنسبية في الضرر التعويض والترضية المناسبة الحبر هذا الضرر ويمكن أن نستخلص أيضا أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع ، استطاعت تحديد الالتزامات الواقعة على عالق الدولة المتسببة في الضرر والمتمثلة في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة سواء أكان ضررا معنويا و و ينجم عن الإساءة إلى رعاياها ورموزها أو المساس المباشر لممتلكاتها . والأمثلة كثيرة عن الترضية في العرف والعمل الدبلوماسي ، فقد طلبت الأمم المتحدة من إسرائيل معاقبة رعاياها الذين اغتالوا مبعوث السكرتير العام لسنة 1948 [1]، وتقدم اعتذارات رسمية وتعويضا عن هذا الفعل ، وكذلك طالبت الصين الاعتذارات من الحكومة الأمريكية ، إثر دخول طائرة تجسس إقليمها الجوي ، كذلك من الالتزامات الواقعة على الدولة المتسبة في الضرر وفق العمل غير المشروع دوليا فورا ، وذلك تفاديا لمخاطر وأضرار ، كالقيام باحتلال إقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع أو الاعتراض غير المشروع للمرور البري للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية ، وبالرغم من إجماع الفقه على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية بصفة عامة وعن تلويث البيئة بصفة خاصة ، إلا أن التطورات الحاصلة في ميدان التقدم العلمي والتقني

[1] - إبراهيم سيد احمد، حماية البيئة من التلوث ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، مصر ، 2011 ، ص25.

والتكنولوجي ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية ، والتي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارا مدمرة بالدول الأخرى ، وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن . مثل هذه الأضرار مع كل هذه الايجابيات التي جاءت بها نظرية الفعل غير مشروع دوليا إلا أنها لم تشفع لها حيث تعرضت هي الأخرى لمجموعة من الانتقادات ، فالتقدم العلمي والتكنولوجي وتطرق الدول إلى ميادين ذات خطورة استثنائية يصعب فيها إثبات خطأ المتسبب في الأضرار ، وهوما أدى إلى التفكير في نظرية جديدة وهي نظرية المخاطر [1] .

[1]- صلاح هاشم، المرجع السابق ، ص123.

خلاصة الفصل الاول :

مما تقدم يتضح انه على الرغم من الاستقرار القانون الدولي بكل عناصره . والفقه والعمل الدولين على أخذ بأغلب الحالات نظرية العمل الغير مشروع دوليا الا ان التطورات العلمية والاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة التي فرضتها ضرورات الحياة وشهدتها المجتمعات المعاصرة خاصتا في مجال إستخدمات السلمية للطاقة النووية القضاء الخارجي وكذا في استكساف المحيطات البحارية ونقل المحروقات وانتشار المواد الملوثة عبر القارات جعلت الفقه الدولي يلجأ الا المطلبة بنقل نظرية المخاطر أو نظرية المسؤوليةاللاخطئية أو المطلقة كما يحلو للبعض تسميتها وهي التسمية الاكثر عملية في مجال الانظمة القانونية الداخلية في مجال العلاقات الدوليةكأسس لتفسير مسؤولية الدول عن الأنشطة الخطرة التي يحضره القانون الدولي في مقدمتها الأنشطة النووية بشقيها الضر والنافع .

وهي الشئ الذي كان بناءا على توصيات العامة للجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم 71/30 عام 1973 والتي كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة وإعداد مشروع متعلق بسمؤولية الدول عن نتائج الضرة والناجمة عن أفعال والنشاطات التي يحضرها القانون الدولي .

وعليه تؤيد أعمال نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة على البيئة بكل أشكالها وخاصتا النووية بإعتبار عن محل دراستنا مقتصر على الأنشطة التي ينجز عنها الضرر البيئي النووي دون عن نهمل دور النظريات السابقة خاصتا نظرية الفعل الغير المشروع لكونها هي الأخرى تعد ركيزة قانونية في مجال قيام مسؤولية الدولية .

الفصل الثاني :

أثر قيام المسؤولية الدولية

عن إستخدام

الأسلحة النووية

بعد أن حاولنا تسليط الضوء قدر الإمكان على مخاطر التلوث النووي الناجم عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية كان لزاما علينا أن نتناول الشق الثاني إن صح التعبير من هذه الدراسة ألا وهو أضرار التلوث النووي الناجم عن استخدام الأسلحة النووية وهو من وجهة نظرنا الأكثر خطورة ، خاصة في ظل تزايد ورغبة بعض الدول في اكتساب هذه التكنولوجيا من جهة وفي ظل عدم دخول اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ من جهة أخرى ، وعند الحديث عن السلاح النووي هنا نتكلم بالدرجة الأولى على الدول المالكة لسلاح النووي ، ومدى مشروعية و أحقية استخدام هذا السلاح و ما الذي قد ينجر عنه من أضرار ليس حين أستعماله بل حتى في مراحل تطويره و الكلام هنا موجه للتجارب النووية التي مازالت بعض الدول تقوم بها ، ناهيك عن خطر وقوع هذه الاسلحة في يد الجماعات الارهابية و ما قد يخلفه استهداف مواقع مدنية من ضرر كلها عوامل وأسباب دفعتنا لمحاولة وضع هذا الواقع المعاش والخطر الداهم في إطار قانوني دولي ، ولتغطية مضمون هذا الفصل حاولنا تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول المسؤولية الدولية لحماية البيئة من أضرار الأسلحة النووية و كمبحث ثاني الضرر النووي و صور التعويض عنه في القانون الدولي.

المبحث الاول : المسؤولية الدولية لحماية البيئة من أضرار الأسلحة النووية

منذ أن اكتشف العالم الأماني آلبرت أينشتاين أن كل مادة في الطبيعة قد تكون مصدرا للطاقة ، إذ يمكن تحويل كمية صغيرة من المادة إلى كمية كبيرة من الطاقة ذات قوة شديدة ، سعى العالم لتحقيق ذلك وهو ما تحقق باكتشاف الطاقة النووية (الذرية) سنة 1905 [1]، وكان ذلك بمثابة القفزة في الهواء ، أي أهم أنجاز علمي لكن غير معلوم العواقب لتتواصل الجهود بعد ذلك من قبل العالمين فريدريك جوليو كودي وزوجته إيرين حوليو كوري إلى اكتشاف الطاقة النووية وبتوصلان في النهاية إلى اكتشاف النشاط الإشعاعي المصطنع ، ليتركز البحث العلمي على الذرة وانشطارها من خلال ما يعرف بالانشطار النووي [2]، وهو مصطلح نسب لقلب الذرة وهو النواة ، والتي هي أصغر جزء كميائي إذ يتولد عن انقسام نواة الذرة طاقة كبيرة مثلما هو الحال في القنبلة النووية ، أو يكون في شكل اندماج في هذه النوى كما يحدث في القنبلة الهيدروجينية ، في عام 1938 تمكن العالمان أتوهان وسترسمان من اللتوصل إلى إحداث عملية الانشطار النووي وهذا من خلال قذف ذرة اليورانيوم بنيوترون ونتج عنه إنطلاق كمية هائلة ، من الطاقة بداية الحرب العالمية الثانية اتجه نخبة من العلماء الأوروبيون إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقاموا بتحذير الحكومية الأمريكية بأن هناك في ألمانيا يسعون علماء ألمان إلى تطوير القنبلة الذرية ، مما جعل الأمريكان

[1] - حسين محمد البوادي ، الارهاب النووي ، لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2007،ص11.

[2] - العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر،2006 ص 27 .

يباشرون مشروع أبحاث في مجال الطاقة النووية ، وكان لها ذلك ببناء أول مفاعل نووي ضخم لإنتاج البلوتونيوم سنة 1944 في هانوفرد جانب نهر كولومبيا ، وكان العمل بعدها حثينا لصناعة وتوفير صناعة أول قنبلة نووية ، وفي سنة 1945 تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إجراء أول تجربة عملية السلاح نووي غير اعتيادي ، حيث تم تفجير القنبلة الذرية الأولى في موقع التجارب في نيومكسيكو الأمريكية في صحراء الأمحولار بالتحديد فيما عرف بمشروع منهاتن وهذا بعد سنواتمن العمل في مجال الذرة "أجرى العلماء تجربتهم الأولى تلك فيتركيب القنبلة على برج عالي من الصلب وفي تمام الساعة الخامسة صباحا من مطلع ذلك اليوم حبس الجميع [1].

المطلب الأول : السلاح النووي وعلاقته بعناصر البيئة

عرة فقط هي تلك الفاصلة ما بين استخدام الطاقة النووية سلميا أو في المحالات السلمية وما بين الاستخدام العسكري للطاقة النووية سواء من حيث البناء والتشييد ، أو من حيث ما تخلفه من دمار وخراب شامل [2]. لعمليا الفارق يكمن في عملية تخصيب اليورانيوم ، فاليورانيوم 235 هو فقط القابل للانشطار النووي ، ولإحداث الانشطار لابد من زيادة اليورانيوم 235 في اليورانيوم الطبيعي بنسبة تتفاوت بين (3 % و 5 %) تبعا لنوع

[1]- عمر رضا بيومي، القدرات النووية بين الارهاب الامريكي الاسرائيلي وازدواج المعايير الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011، ص24.

[2] - ريم صالح الزين ، الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الأردن ، سنة 2010 ، ص 95 .

المفاعل النووي المنتج للطاقة ، وهنا نكون أمام استخدام سلمي للطاقة النووية ، أما إذا ما تم إضافة اليورانيوم 235 في اليورانيوم الطبيعي بنسبة (20 % و 90 %) تماشيا مع السلاح ، فنحن هنا أمام استخدامن أو إنتاج سلاح نووي ، وهذه الزيادة هي العملية الفزيائية التي يطلق عليها تسمية تخصيب اليورانيوم " يفهم من ذلك أن عملية تخصيب اليورانيوم هي النقطة الحساسة والفاصلة ما بين الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية ، في هذا الجزء من الدراسة سنحاول تبيان تعريف السلاح النووي وأنواع هذا السلاح [1].

الفرع الأول : ماهية السلاح النووي وأنواعه

أولا : تعريف السلاح النووي في القانون الدولي

تختلف التعريفات التي عرفت السلاح النووي ومرد ذلك هو المعيار المستهج عند تعريف السلاح النووي ، فجانب يعتمد على محتوى أو تصميم هذه الأسلحة معيارا لتعريفها ، ومنهم الذي عرفها بأنها كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميم ليحتوي عليها والذي تفجيره يسبب تدميرا شاملا وإصابات شاملة وتسمما شاملا ، وهو ذات التعريف الذي جاء به البروتوكول الثالث الملحق باتفاق باريس لسنة 1954 [2].

الوقود النووي أو النظائر المشعة والذي من خلال الانفجار أو عملية تحول وقود نووي غير مسيطر عليها ، أو من خلال النشاط الإشعاعي للوقود النووي تكون له القابلية على إحداث

[1] - السيد شحاتة، مفاعلات سلمية عسكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية، اسلحة الرعب اخلاء العالم من اسلحة النووية البيولوجية الكيمائية، طبيعة اولى، بيروت لبنان ، 2008 ص69 ، مقال منشور يوم 2007/07/22 على موقع http//wwwislamtime.net/detoils.php17

[2] - عمر رضا بيومي ، مرجع سابق ، ص 25 .

دمار شامل » ، كما عرفت فتوى لمحكمة العدل الدولية السلاح النووي بأنه : « أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار تنبعث منها حرارة شديدة و إشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران كله و يسبب أضرارا للنظام البيئي ككل » [1].

ثانيا : أنواع السلاح النووي

بالرجوع للتقسيم الذي اعتمدته لجنة الأسلحة التقليدية ضمن تعريفها لأسلحة الدمار الجماعي ، قسمت السلاح النووي إلى قنابل نووية وهي التي تم تجريبها في هورشيما وناجازاكي وقنابل هيدروجينية وقنابل نيترونية وهي قنابل لاحقة ظهرت بعد التطور الذي عرفته تكنولوجيا القنابل النووية [2]، وقد صنفها البعض إلى قنابل نووية إستراتيجية وأخرى قنابل نووية تكتيكية ،قنابل إستراتيجية الهدف منها الوصول إلى مساحات كبيرة والسيطرة عليها وهو حال قنابل هيروشيما وناجازاكي ، أما عن القنابل التكتيكية فهي أصغر حجما وأقل تأثيرا من حيث الرقعة الجغرافية في ميدان القتال ، ولعل التفسير السائد والغالب والمتعارف عليه والشائع ، هو ذلك المستند إلى آلية و عملية نشوئها أي إلى أسلحة نووية انشطارية و أسلحة نووية اندماجية وأسلحة نووية تجمعية .

[1] - عمر رضا بيومي ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] - عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2007 ، ص 19 .

الفرع الثاني : تهديدات الأنشطة العسكرية النووية على البيئة

يختلف استخدام الطاقة النووية في المجال العسكري اختلافا تاما عن استخدامها في المحال السلمي فالغاية والهدف ليس واحدا ، فاستعمال هذه الطاقة في الحروب ليس بالشيء المعتاد في الانفجارات النووية التي يمكن أن تحدثها القنابل النووية ينجر عليها عصف إشعاعي فتاك يعصف بكل شيء حيا كان أو جامدا ، فما أثر هذه الأسلحة النووية على ما يحيط بنا اليوم ؟ وما هي التهديدات التي بات يشكلها تواجد هذا السلاح في العالم مع تزايد احتمالية أن يقع في يد الجماعات الإرهابية [1].

أولا : تهديدات تجارب الأسلحة النووية على البيئة :

التفجيرات النووية للأسلحة النووية هي تحارب تقوم بها الدول المالكة للسلاح النووي فقد تجري في الجو أو البحر أو على مستوى مرتفعات مختلفة أو قد تجري كذلك تحت سطح الأرض الهدف والغاية منها اختبار ما تم التقدم فيأتي مجال التطوير في قدرات الأسلحة النووية والوقوف على القدرة التدميرية لتلك الأسلحة وهذا على خلاف تلك التفجيرات التي تكون لغاية سلمية كما سبق وبينا فيما سبق من هذه الدراسة ، وعند الحديث عن أي تفجير نووي فإن التلوث النووي يعتمد على نوع وقوة هذه التفجيرات وطبيعة المواد الانشطارية الناتجة عنه ، والشائع أن التفجيرات التي تحدث في الجو هي الأكثر تأثيرا على البيئة ،

[1]- عبد الحميد خزعل، القنبلة النيتروجنية انعكساتها الدولية ، مجلة الدفاع ، وزارة الدفاع العراقية ، العراق ، العدد الثالث 1987 ص141 .

وعندما يحدث تفجير نووي قريب من سطح الأرض فإنه يلتقط جزيئات من تراب الأرض والغبار العالق في الهواء ويصهرها لتندمج مع المواد الانشطارية[1].

ثانيا : تهديدات الإرهاب النووي وحوادث الأسلحة النووية على البيئة

حوادث وأخطار وتهديدات السلاح النووي لا تعد ولا تتوقف ، فمن يوم ميلاد القنبلة النووية أو أي صورة للسلاح النووي ستكون محل تهديد وخطر كيف لا وهي إما أن تنفجر بسبب حادث أو خطأ ، و إما أن توجه للعدو وهنا ميدانها الذي صنعت من أجله أو أنها قد تقع في يد ما بات يعرف اليوم دوليا بالجماعات الإرهابية ، تعددت صور تهديد السلاح النووي ولكن يبقى أثرها واحدا إذا كان التفجير مصيرها ، ولكن نشير هنا إلى ان التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات والمنظمات غير الحكومية للسلاح النووي أو المواد النووية يبقي الأكبر لأنه مجهول للعالم ولا تعلم وقت أو مكان استعماله [2] .

الفرع الثالث : الأسلحة النووية وعلاقتها بالبيئة

عند الحديث عن استخدام الطاقة النووية وتأثيراتها على البيئة والمحيط نجد أن هذه التقنية التي طورها الانسان لتخدم مصالحه التوسعية كانت في بدايتها لأغراض عسكرية محضة

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، امتلاك اسلحة الدمار شامل في ضوء المواثيق و الاتفاقيات الدولية خطوة الى الامام نحو نزع اسلحة دمار شامل، دار الكتب القانونية ، للنشر والبرمجيات ، مصر ، ص21 .

[2]- محمد بويوش، الارهاب النووي و تهديد السلم الدولي ، مقال منشور في جريدة القدس العربي الالكتروني http//wwwolqds.co.uk/data2008/18/20-02/02h020a-htmالساعة22:03/05.04.2022.

لتصبح بعد ذلك أحد مصادر الطاقة اليوم مما جعله الآن تلعب دورين أو غايتين أحدهما سلمي والآخر حربي عسكري ولكن كلا الغايتين لهما انعكاسات وخيمة البيئة [1].

اولا : مفهوم البيئة و الثلوت

بات استخدام هذه الطاقة والتقنية الجديدة واقعا أكان ذلك للأغراض السلمية أو العسكرية وأصبح لزاما على العالم بحث سبل ضبط نشاط هذه الطاقة وهو ما تحاول الأسرة الدولية تقيده ومع ذلك فإن استخدام هذه الطاقة له حملة من الآثار على الإنسان والبيئة [2].

1- التعريف القانوني باتت المشاكل البيئية اليوم واقعا دعا المجتمع الدولي على التحرك بجدية لمجابهتها ولعل ذلك ما تجلى خلال مؤتمر ستكهولم لسنة 1972 تلاه بعد ذلك قمة الارض سنة 1992. الامر الذي انعكس بشكل جلي على جل المنظومات القانونية للدول وجعلها تضمن قوانينها قواعد خاصة بحماية البيئة [3]، مما يتماشى ويلازم الاعلانات والاتفاقيات الدولية ، ومن هنا تضمنت هذه التشريعات تعريفات ودلالات متباينة لفظ البيئة وما يلاحظ فيها جميع اختلافها عن باقي التعريفات التي سبقتها كون أن التعريف القانوني يهدف إلى الوصول إلى الجانب القانوني للبيئة باعتبارها تمثل قيمة عليا في المجتمع

[1] - إتفاقية ريودي جانيرو 1992 قمة الارض انعقدت في 03 يوليو الى غاية 14 من سنة 1992 حضرتها 1772 دولة مثل عن المنظمات الغير الحكومية ، التي اكدت ترشيد المواد الطبيعية وضمان حماية البيئة.

[2] - محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 . ص 22 .

[3] - إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ص 21 و 22 .

الحضاري المتمدن والتي يسعى القانون بما له من سلطة وهيبة إلى الحفاظ عليها على المستوى الدولي والداخلي ، ولعل هذاهو أساسولب الحماية القانونية للبيئة من أي تحديد قد يمسها بطريقة أو بأخرى ومن هذا المنطلق ، اختلفت التشريعات في إعطاء مفهوم محدد للبيئة وعناصرها .

- وعرفها المشرع الجزائري هو الآخر في المادة 04/07 " تتكون السبتة من المواد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الأرض والنبات والحيوان وبما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].

- مفهوم الجامع للبيئة ودائما في قالب قانوني " هي مجموعة العوامل والظروف المحيطة بالفرد والتي تؤثر في سلوك ونمط معيشة الانسان وهي بكل عناصرها خارجة عن الانسان . كالتربة ، الماء ، الهواء ، الجو ، أضف إلى ذلك كل ما شيده الفرد لخدمة مصالحه وكل ما وردته من ميراث ثقافي تاريخي . ما لمسناه أيضا ونحن نتصفح التشريعات والقوانين الدولية وهي تحاول إعطاء مفهوم عام وشامل للبيئة هو حرصها على تحديد عناصر البيئة ، فالحديث عن البيئة يكاد يكون استعراضا لعناصرها ومكوناتها الطبيعية والغير طبيعية من هنا نقسم البيئة إذا إلى بيئة طبيعية و بيئة مشيدة اصطناعيا في مكان معين أي المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويتفاعل [2] .

[1]- عماد محمد زيلي عبد الحفيظ ، حمايتها تلوثها مخاطرها ، دار الصفاء للنشر التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن 2014 ص 17 .

[2] - نفس المرجع السابق ، ص 18 .

ثانيا : مفهوم التلوث البيئي

سعى الإنسان منذ الأول إلى السيطرة على الموارد الطبيعية في البيئة واستعان في ذلك بكل ما هو متطور وحديث في هذا العصر ، مما أدى إلى إختلال في توازن المنظومة البيئية ولعل أهم مظاهر هذا الاختلال التلوث البيئي الناجم عن النشاطات الواسعة التي مست كل عناصر المحيط البيئي إضافة إلى الصراعات والحروب التي خضاها البشر وماتركته هي الأخرى من آثار وخيمة على البيئة [1].

ثالثا : المفهوم القانوني للتلوث الاشعاعي النووي

بعدما إستعرضنا المفاهيم اللغوية والعلمية الدالة على الاشعاع النووي سنحاول الوقوف على المفهوم القانوني للإشعاع النووي كملوث للبيئة إذا كان سابقا عرفنا قد التلوث البيئي و جاءت به التشريعات المقارنة [2]، على " أنه الفساد الذي يصيب كافة مكونات البيئة فيؤثر فيها و يغير من خصائصها وصفائها بما قد يؤدي إلى إتلافها أو اهلاكها فهو التلوث الناجم إذا عن قيام الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد النووية نفايتها المشعة في عناصر البيئة الطبيعية والذي ينشأ من حراثه أي خطر على صحة الانسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية "[3]

[1] - إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] - محمد توفيق سعودي ، التلوث البحري ، دار الامين ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2001 ص86 و87.

[3] - محمد امين يوسف عبد اللطيف ، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي النووي الاشعاعي ، الطبعة الاولى ، المركز القومي لاصدرات القانونية ، مصر، 2016 ص 183.

- وقف المشرع الجزائري من التلوث النووي جاء نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من المرسوم المتعلق بتأيين المواد الغذائية تعريفا للإشعاعات المؤنية بأنها ، " كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة [1].

المطلب الثاني : معايير خطر استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي

إن الادعاء بأن القانون الدولي العام يخلو من أي نص قانوني بخطر مباشرة استخدام السلاح النووي يعتبر علميا وأخلاقيا السعي للبحث عن قواعد تقف في وجه من ينادي بشرعية استخدام السلاح النووي في حالات إنسانية كالدفاع الشرعي خاصة في غياب اتفاقية تحظره الأمر الذي يجعلنا ملزمين بتتبع كل مبادئ القانون الدولي من اجل الوقوف على حقيقة هذا الأمر في كل المعاهدات ذات صلة أكان ذلك في قواعد ومبادئ القانون الإنساني أو قواعد حماية البيئة نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين[2].

الفرع الاول : معايير حظر استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الانساني

كان ظهور قواعد القانون الدولي الانساني نتاج وحشية وقساوة الحروب في الازمنة الغابرة لذلك ظهرت الحاجة لوضع قواعد تحكم هذه الحروب غايتها اقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية العسكرية والاعتبارات الانسانية ومن هنا سمي قانون الحرب كبداية ثم

[1] - محمد أمين يوسف عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 184 .

[2] - جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 119.

القانون الإنساني ، هذا القانون الذي عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه " مجموعة القواعد الدولية الإتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الانسانية المتعلقة مباشرة بالنزاعات الدولية وغير الدولية التي تحد لأسبابإنسانية في حق الأطراف في النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها ، وكذلك حماية الأشخاص والأعيان التي تتأثر بالنزاع . ومع ذلك لم يتناول القانون الدولي الانساني صراحة حظر انتشار الاسلحة النووية إلا أنه تضمن جملة من المبادئ التي تفيد استخدام الأسلحة بصفة عامة ، كمبدأ إن حق الدول المتنازعة في استخدام الأسلحة ليس مطلقا ، وإنما مقيدا من حيث النوع والكم بضوابط ومبادئ عديدة ، وسنحاول إلقاء الضوء على القيود والمبادئ التي أتى بها القانون الدولي الانساني لتقيد استخدام الأسلحة النووية وحظرها .

أولا : مبدأ حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر.

إن استخدام أطراف النزاع المسلح للأسلحة مقيد من حيث النوع والكم ولايثير إلا في حدود ما يلزم لتحقيق الهدف العسكري المتمثل في إضعاف العدو والانتصار عليه في أقصر وقت وبأقل الخسائر الممكنة وعليه فالقانون الدولي الانساني يحمي المدنيين من خلال حظر الأسلحة العشوائية الآثر[1].

ثانيا : مبدأ خطر الأسلحة

[1]- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الحسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، الاسكندرية دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ، ص20.

يؤدي خطر الأسلحة في إستخدامها إلى إحداث آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية [1] ، من ضمن أهم المبادئ التي تحكم القانون الدولي الانساني هو مبدأ الضرورة العسكرية والذي معناه ، أن استخدام القوة والعنف يقف عند حد قهر العدو وتحقيق غاية الحرب وهي هزيمة العدو وتحقيق النصر . جاء أول إعمال لهذا المبدأ وبصورة غير مباشرة في ما عرفه بلائحة ليبر لسنة 1963 .

الفرع الثاني : معايير حظر استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي للبيئة

ما يكشف عنه الواقع في الحروب والنزاعات المسلحة من انتهاكات جسيمة تنطوي على أضرار جد بالغة بالبيئة الطبيعية بعد تهديدا لحياة الانسان على وجه الأرض والأسلحة النووية تعد من ضمن الوسائل الحديثة المستخدمة في النزاعات المسلحة والتي بات استعمالها بعد عملا عدائيا على البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي للبيئة الطبيعية فهي تبيد الحياة وتخل بالتوازن الطبعي لعقود طويلة . ولأن حماية البيئة حق من الحقوق الاساسية فإن جل الأعراف والمواثيق الدولية في هذا الخصوص تضمنت حظر استخدام وسائل القتال التي يتوقع منها إحداث ضرر واسع وجسيم وممتد زمنيا بالبيئة الطبيعية ، 3 واستخدام الأسلحة النووية وماتخلف من آثار كارثية واسعة النطاق يعد انتهاك للقواعد الدولية التي تهدف[2]

[1]- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية الانساني، مذكرة ماجستير، القانون الدولي العلاقات دولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ،2006،ص88.

[2]- صلاح جر البصيصي، دور المحكمة العدل الدولية في تطوير المبادئ القانون الدولي الانساني، اطروحة الدكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد 2006 ، ص78.

فاستخدام الاسلحة النووية ينتهك اتفاقيات دولية التي تحمي البيئة وآثارهما النزاعات المسلحة كما انه ينتهك المبادئ للقانون دولي للبيئة الاسلحة النووية .

اولا : حماية البيئة من الأسلحة النووية في المواثيق الدولية

في هذا الشأن تجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي احتوت على قواعد خاصة بحماية البيئة وقت السلم وإنشاء النزاعات المسلحة فإذا ما تحدثنا عن الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة وقت السلم سنجد اتفاقية استكهولهم لسنة 1972 واتفاقية ريو دجاينرو لسنة 1992 ، و إعلان "استكهولم " عن البيئة الانسانية لعام 1972 [1].

بعد اللبنة الأولى التي مهدت لبروز القانون الدولي للبيئة واعتبره البعض شهادة ميلاد لحق الانسان في البيئة وقد تضمن هذا الاعلان ديباجة وستة وعشرين مبدأ . كان المبدأ الأول يتضمن حق الانسان في الحرية والمساواة والعيش في بيئة ملائمة منها حملة من المبادئ المتصلة اتصالا وثيقا بالأسلحة النووية[2].

ثانيا : القواعد الخاصة بحماية البيئة من الأسلحة النووية في القانون الدولي للبيئة

نتيجة لما تتعرض له البيئة من انتهاكات من قبل نشاطات البشر خاصة مع تقدم العلم والتكنولوجيا وانعكاس ذلك سلبا على البيئة بل أدى إلى كوارث بيئية خاصة إذا ما استغل

[1] - شوقي سمير، محكمة العدل الدولية الانساني ، مرجع سابق ، ص 89 .

[2] - سمير محمد شحاتة، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الانساني، دراسة نظرية مع تطبيق على حالة العراق ولبنان، مجلة السياسة دولية العدد11- 2001 موقع الاهرام مصر ، ص 40.

هذا التطور لأغراض عسكرية موجهة لسباق التسلح الأمر الذي كتف الجهود الدولية لوضع مبادئ وقواعد تهدف لحماية البيئة من مختلف الآثار السلبية وهي قواعد ومبادئ تطبق وقتي السلم والحرب فهي عامة نجد بعضها في قواعد القانون الدولي الانساني الذي بات يعني بحماية البيئة بعدما ظل لعهد مقتصرا على حماية الأفراد والأعيان . ونجد بعضها الآخر من إعلان ستكهولم لسنة 1972 وإعلان ريدويججانيور لسنة 1992 ومي انتهاك استخدام الأسلحة النووية لمبادئ القانون الانساني وقواعد حماية البيئة[1] .

ثالثا : مبدأ العدالة بين الأجيال

إضافة إلى المبدأين السابقين فإن القانون الدولي للبيئة يتضمن مبدأ آخر لحد يمكننا قول ذلك من استخدام الأسلحة النووية وهو مبدأ العدالة بين الأجيال والذي مفاده عدم تعريض الأجيال القادمة للأنشطة والممارسات النووية التي من شأنها تحديد عناصر البيئة وتحديد تواجد الجنس البشري ، إذن إن استخدام الأسلحة النووية يؤثر على الأجيال المقبلة سواء من حيث الأضرار الجنسية التي تسببها أو من حيث الأضرار التي تلحق بالأطفال بل تقضي على مصادر عيشها بعد تلويثها [2].

[1] - سمير محمد شحاتة ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2] - نفس المرجع السابق ، ص 43 و 44 .

المبحث الثاني : الضرر النووي و صور التعويض عنه في القانون الدولي

بعد ما كان جل حديثنا في أجزاء الدراسة السابقة حول أحقية الدول في امتلاك الطاقة النووية في المجال السلمي و مشروعية امتلاكها السلاح النووي ، و بينا كذلك الأسس القانونية التي شرعها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية عن النشاطات النووية للدول ، و هي عناصر من الدراسة كانت ضرورية لتكتمل الصورة و الفكرة في ذهن كل من يطلع على هذا البحث المتواضع لنصل في نهاية الأمر لإلقاء الضوء على صور الضرر النووي الذي يمكن أن تخلفه هذه النشاطات و ما هي آثار قيام المسؤولية على الدول التي تنتهك بنشاطاتها النووية قواعد القانون الدولي العام أولا و قواعد القانون الدولي البيئي ثانيا . ومما سبق قد بينا مدى حجم الأضرار المادية و البشرية التي تنتج عن الأنشطة النووية و التي في الغالب تعجز قواعد العامة للمسؤولية المدنية عن ضمان التعويض المناسب عنها سواء أكانت قد مست الأشخاص أو البيئة بعناصرها ، فطبيعة و خصوصية الضرر البيئي النووي و جسامته و تراخي ظهوره مع صعوبة إقامة رابطة السببية بينه و بين النشاط النووي المحدث له مع إمكانية أن يكون نتاج فعل لا يمثل خطأ مدنيا و جنائيا مما يجعل حصول المتضرر على تعويض غير ممكن كلها عوامل تحتم علينا الوقوف على النظام القانوني الأنسب لجبر الضرر النووي الناتج عن الأنشطة النووية للدول [1].

[1] - فضيلة عاقلي ، التعويض عن أضرار التلوث البيئي و أساس المسؤولية الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، تاريخ النشر 2020/04/28 ، الجزائر ، ص 346 .

المطلب الأول : الضرر البيئي النووي كأساس للمسؤولية الدولية

يعد المحيط البيئي الحيز المكاني للأنشطة البشرية و التفاعلات المعقدة بين النظام البيئي الطبيعي والإنسان ، و تطور المجتمعات و سعيها الدائم لرقي و الرفاهية سعى الإنسان بكل السبل لبسط السيطرة على البيئة ، و إستغلال مواردها و بهذا بدأت الكرة الأرضية تواجه أخطارا و كوارث تتزايد يوما بعد يوم ، ترتب على تكرارها تغيرات متوارثة في النظام البيئي وهو ما يعرف بالضرر البيئي الذي باث اليوم يشكل تحديدا لاستمرارية الحياة على هذا الكوكب [1].

الفرع الأول : ماهية الضرر البيئي

رغم أن موضوع الضرر البيئي حديث النشأة لإرتباطه بالتطورات التكنولوجية ، إلا أن فكرة الضرر تعرف شيوعا في التشريع الداخلي أو الدولي [2]، و هذا يتجلى من خلال ترسانة التشريعات الداخلية و الدولية التي حاولت وضع تحديد دقيق للموضوع الضرر و طبيعته القانونية كل على حسب حالته سنحاول تبيان أهم ما جاد به الفقه و التشريع في موضوع الضرر و الضرر البيئي و مفهوم الضرر البيئي و علاقته ببعض المفاهيم قبل الغوص في تفصيل المقصود بالضرر البيئي عامة و النووي خاصة لابأس أن نبين ما المقصود أو

[1] - فضيلة عاقلي ، مرجع سابق ، ص 347 و 348 .

[2] - شيهوب مسعود ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 05 .

المدلول القانوني الضرر ما بين التشريعات الداخلية الخاصة و التشريع الدولي إن صح قول ذلك ، يعتبر الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية ركنا أساسيا لقيام هذه الأخيرة[1] .

اولا : التعريف القانوني لتلوث البيئي

إن القوانين لم تتفق على تعريف واحد لتلوث البيئي، جاءت الصعوبة ايضا في وضع تعريف جامع و مانع للضرر البيئي.

- لمح المشرع الجزائري من خلال المادة 03 على أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أسس على مبادئ عامة منها (عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ الحيطة ، مبدأ الملوث الدافع) .

- أما الضرر في القانون الدولي فلا يخرج عن معنى هذه التعاريف إلا أن أشخاص الدول و المنظمات الدولية و غيرها من أشخاص القانون الدولي ، لذلك عرف الضرر في القانون الدولي بأنه : " المساس بحق أو بمصلحة شروعية لأحد أشخاص القانون الدولي " ، أو هو " المساس بحق أو بمصلحة لشخص من أشخاص القانون الدولي و هذا الحق أو المصلحة معترف بها دوليا بموجب قواعد القانون الدولي [2]، إذ أن هذا الضرر قد يقع مباشرة على شخص القانون الدولي كالدول عن طريق الإعتداء على حدودها أو ممتلكاتها من السفن و

[1] - عبدالله تركي، حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، للطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص30.

[2] - نفس المرجع السابق ، ص 31 و 32 .

الطائرات و غيرها ، و قد يكون الضرر غير مباشر عندما يصيب أحد رعاياها سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين - كما وردت تعاريف عديدة للضرر في عدد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 في المادة الأولى منها : " يقصد بتعبير الضرر بأنه الخسارة بالارواحاوالاصابة الشخصية اواي الضررآخر، الصحة او خسارة او الضرر الذي يلحق ببمتلكات الاشخاص الطبيعي او المعوزين او ممتلكات الحكومية دولية[1].

ثانيا : خصائص الضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي بعدة خصائص تميزه عن الأضرار الأخرى كالضرر البيئي يعتبر ضرر غير شخصي ، إذا وقع تلوث على أرض زراعية مملوكة لشخص معين من مياه النهر المستعملة في السقي و كان يظم نفايات مصنع ورق ، فإننا نكون أمام ضرر شخصي ، و يكون أمر المطالبة بالتعويض عن الضرر أمرا ميسورا . غير أن الأمر يختلف عندما يقع الضرر عل عناصر البيئة التي هي ليست ملك لشخص معين و إنما تمثل تراثا مشتركا للأمة ، فالماء و الهواء و التراب هي ملك للجميع دون استثناء ، و هو مانطلق عليه بالضرر غير الشخصي ، لأن الضرر وقع على حق غير شخصي أي ليس مملوك لأحد .

الفرع الثاني : الطبيعة الخاصة للضرر البيئي النووي

[1] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، دار النهظة ، مصر ، ص 12.

الضرر البيئي النووي له طبيعة خاصة مقارنة بما يتصف به الضرر بصفة عامة ضمن قواعد المسؤولية في إطار القانون المدني و مقارنة مع الضرر البيئي العادي الذي يمكنه معالجته أو تداركه أو إصلاحه ينشأ الضرر النووي نتيجة النشاطات الإشعاعية النووية مهما كانت طبيعتها ، وقد ينتج هذا الضرر كذلك نتيجة لتسرب إشعاعي في مفاعل نووي أو أثناء إجراء تجربة نووية داخل هذا المفاعل وعليه فإن هذا النوع من الضرر يتصف بعدة خصائص و المتمثلة في أنه متراخي " تدرجي "[1].

أولا : الضرر البيئي النووي ضرر متراخي

في هذه الجزئية و لكون درجة التهديد و التدمير و الخطورة التي يختص بها الضرر البيئي النووي المنجر عن التجارب النووية خاصة بشقيها العسكرية و العلمية فإن هذا النوع من الضرر يتصف بأنه ر شديد الخطورة وأنه تدريجي كونه ينشأ عن جسيمات متناهية الصغر (ذرات) ولا يمكن إدراكها بالعين المجردة ولا بأي حاسة أخرى (الشم أو اللمس) وعليه يصعب تحديد آثاره الضارة بدقة وفضلا عن كونه غير مرئي فإن تحقق الضرر غالبا ما يكون بالتدرج إذ لا يظهر دفعة واحدة بل تتنوع آثاره عبر سنوات أو أشهر وعليه يستلزم وقتا معينا لظهوره ويرجع إلى نسبة تركيز المشعة – وطبيعة العنصر المتضرر لذا نرى ان معظم المناطق المشعة التي تقد ب100منطقة عبر العالم من ضمنها صحراء الجزاير

ثانيا : الضرر البيئي النووي ذو طابع انتشاري

بالإضافة إلى اعتبار الضرر البيئي النووي له صفة التراخي التدرجي فهو كذلك له صفة انتشارية فإن كان السائد أن الضرر الذي يصيب الشخص محدد النطاق فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للأضرار البيئية وخاصة النووية منها وذلك نظرا لكون الضرر البيئي يتعدى من حيث مداه إقليم الدولة الواحدة أو ما يعرف بالضرر العابر للحدود وعليه فإن الضرر البيئي بطابعه الانتشاري لا يعتمد على الحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح

[1]- احمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة (دراسة مقارنة) الطبيعة اولى ، دار نهظة العربية القاهرة 2008 ، ص249.

العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خاصة ما يتعلق بالأضرار التي تظهر آثارها في المستقبل[1] .

ثالثا : الضرر البيئي النووي ضرر غير مباشر

هذا النوع من الأضرار و كما سبق و أن بينا في استعراضنا لخصائص الضرر البيئي بصفة عامة الضرر يشترك معه في كونه غير منتج لأثر في الحين في الغالب فالضرر الإشعاعي و الناجم عن الأنشطة النووية قد لا يؤثر على الوسط البيئي بعناصره بشكل مباشر دائما وإنما ذلك بصورة غير مباشرة ومثاله الأضرار البيئية نشأ عن تناول الكائن الحي لمواد ملوثة كالماء المشع أو نتيجة لسقي الأراضي الزراعية بالماء المشع فيؤدي ذلك إلى تلوث النبات الذي ينمو فيها وينتقل لمختلف الكائنات الحية الأخرى بطريقة غير مباشرة [2].

المطلب الثاني : آثر مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية

مع بلوغ التقدم العلمي ذروته باكتشاف الطاقة النووية واستخدامها تزايدات المخاطر والأضرار التي تتعدى حدود الدولة ، عند ممارستها هذه النشاطات الخطرة الى أقاليم الدول المجاورة الأخرى حتى في الأحوال التي تتخذ فيها الدولة كل الاحتياطات اللازمة لوقوع الضرر ، فنادى الفقه الدولي بتطبيق نظرية تحمل التبعة (المخاطر على مستوى العلاقات الدولية لتغطية تلك الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية للدولة ، وذلك للوقوف في وجه محاولات الدول للإفلات من مسؤولية تعويض تلك الأضرار الجسيمة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بحجة ما تضفيه قواعد القانون الدولي التقليدي الناجمة عن المسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية مشروعية على أعمالها التي تقوم بها داخل حدودها لاسيما إذا كانت تلك الدولة قد اتخذت كل الإحتياطات التي أوحبتها القانون الدولي لمنع وقوع الأضرار ولم تقصر في ذلك . وقد أكدت طبيعة الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة

[1] - أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المرجع السابق ، ص 251 .

[2] - عبدالله تركي، حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الأردن 2013 ، ص 31 .

النووية و جسامتها من جهة وتعذر اثبات الخطأ من جانب المسؤول عن المشروع النووي من جهة أخرى ملاءمة تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة (تحمل التبعة) على الأضرار الناجمة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية . ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية ، فإن الفعل المنسوب لشخص من أشخاص القانون الدولي لا يرتب المسؤولية الدولية ما لم ينتج عنه ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ، وفي مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية لا يختلف الأمر عما قررته القواعد العامة بيد أن ما يتميز به الضرر النووي من طبيعة خاصة هو تميزه عن الأضرار التقليدية [1]، فالآثار الضارة التي تصيب الأشخاص والأموال نتيجة التعرض للإشعاع النووي تنطوي على خطورة ذات طبيعة خاصة غير تقليدية تؤدي إلى نتائج خطيرة تميزت بخصائص أفردهما الأضرار الناشئة عن المصادر الأخرى ، ونستناول من خلال هذاالمطلب الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للدولة عن الأضرار النووية

تقوم المسؤولية الجنائية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن الأعمال التي تشكل خطرا ما يهدد المجتمع في كيانه وبنائه إذا ما ارتطمت هذه الأعمال بعنصر مشع ، سواء اتخذ العمل الحرمي صورة قصد محمدي و خطأ غير عمدي ، فمن الأشياء ما يعد خطرا بحد ذاته ووفق طبيعته وفي الوقت ذاته يشكل عنصرا مهما لتقدم البشرية ، لذلك سعت القوانين الى تنظيم التعامل بهذه الأشياء ومنها الطاقة النووية وما تقدمه من نفع كبير ، في حين لم تقل خطورتها عن فوائدها مما دعا المشرع الى وضع التشريعات الكافية لحماية الإنسانية من خطر الإشعاعات المؤينة [2]. بيد أن المشرع قد اقتصر في التشريعات الدولية على فرض عقوبات جنائية على بعض المخالفات التنظيمية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية و التي لم تكن كافية مع التوسع في مجال الاستخدامات المسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية السلمية للطاقة النووية وما رافق دالك التوسع من تزايد احتمالات وقوع الجرائم

[1] - عبدالله تركي، حمد العيال الطائي ، المرجع السابق ، ص 52 و 53.

[2] - عروة فيصل ، المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، 2011- 2012 ص15.

النووية التي تعرض الأفراد و البيئة و الممتلكات للخطر . وهذا استدعى بالضرورة تدخل المشرع لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية للمواد النووية . لكي تتلاءم تلك التشريعات مع الطبيعة الخاصة للإضرار النووية وما تتصف به من حالة التعدي و تظهر قواعد الحماية الجنائية للمواد النووية كفرع مستقل من فروع القانون الذي يسمى قانون العقوبات النووي ، وهذا القانون أحد يتجه الى التكوين كفرع مستقل من فروع قانون العقوبات كقانون العقوبات الاقتصادي والضريبي والعسكري وباقي قوانين العقوبات الخاصة ، ويأخذ صفته المستقلة على نحو متواز مع نمو الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، هذا القانون يستمد أهميته من الحقوق و المصالح التي تقوم بنيانه القانوني على حمايتها من العدوان ، وتختلف وسائل الحماية الجنائية لتلك الحقوق في ضوء الطبيعة الخاصة للأضرار النووية و الأخطار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية [1].

اولا : مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة على الأضرار النووية

تدخل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عموما ضمن اطار التخطيط العام للدولة لأن العائد من تلك الاستخدامات يستفيد منه مجموع أبناء الشعب . ولهذا تحيمن الدولة على جميع ا الأنشطة النووية التي تمارس على اقليمها سواء بمباشرة تلك الأنشطة بنفسها أم بممارسة رقابة فاعلة على تلك الأنشطة في حالة الترخيص بها للأفراد و المؤسسات الخاصة . الأمر الذي يعكس الاهتمام الكبير بالطاقة النووية باعتبارها مصدرا مؤكدا للخطر العام و ارتباطها الوثيق بخطة التنمية وانعكاس تنميتها على الاقتصاد القومي . غير أن قبول الدولة بالمخاطر الناجمة عن الأنشطة النووية شديدة الخطورة مقابل ما يعود من نفع للمجتمع يفرض عليها أن تتدخل بشكل مباشر في مجال الأمان النووي . سواء على المستوى الوطني أم المستوى الدولي . وهو ما يبرر مسؤوليتها عن توفير الحماية الجنائية للمواد النووية[2].

ثانيا : أساس المسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

[1] - عبدالله تركي، حمد العيال الطائي، مرجع سابق ، ص 55 و 56.

[2] - بشار مهدي الاسدي ، مرجع سابق ، ص 138.

إن المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الدولة المعنية بالمشروع النووي محل الاعتداء بإحدى صوره التي حددتها اتفاقيات الأمان النووي تجد أساسها في تلك الاتفاقيات الدولية التي تعد المصدر غير المباشر للقانون الوطني للدولة ، الملزم بأن يحتوي على عناصر الحماية المادية وأهدافها ، مع فرض العقوبات لدعم تلك الحماية بما يعزز النظام القانوني للحماية الجنائية النووية للدولة ، ذلك أن للجرائم النووية علاقة وثيقة بالقانون الدولي الجنائي ، ذلك القانون الذي يحدد الجرائم بالنظر للطبيعة الخاصة للحوادث النووية ، العمدية منها وغير العمدية ، التي تتميز بتجاوز أضرارها الحدود الاقليمية لدولة الحادث إلى دول أخرى ، مما يهدد السلم والأمن الاجتماعي الدولي [1].

لذا فإن المسؤولية الجنائية للدولة عن الاضرار النووية الناجمة عن حالات السرقة والفقدان والسحب غير المشروع تجد أساسها القانوني في اتفاقيات الأمان النووي التي ألزمت الدول الأطراف فها بتأمين حد أدنى - من الحماية المادية للمواد الاشعاعية والانشطارية المستخدمة في الأنشطة النووية السليمة ضد الجرائم التي عددتها تلك الاتفاقيات من سرقة وسحب غير مشروع أو تخريب للمرافق النووية [2].

ثالثا : التنظيم الإتفاقي للمسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

بعد أن ظهرت بجلاء الطبيعة الخاصة للأضرار النووية وارتباطها بالنطاق المكاني حيث يمكن أن تظهر النتيجة داخل إقليم دولة الحادث النووي أو خارجه فقد تضافرت الجهود الدولية نحو مكافحة هذه الجرائم حيث تم تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع التلوث البيئي والتي صدر عنها العديد من المبادئ والتوصيات . كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تضمنت قواعد منظمة لهذا التعاون الدولي ضد جرائم التلوث وخاصة التلوث النووي . كما أبرمت الاتفاقيات لوضع إطار للتنظيم على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجرائم النووية من أهمها :

[1] - محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص 82 و 83 .

[2] - فضيلة عاقلي ، مرجع سابق ، ص 278 .

1- إتفاقية الحماية المادية للمواد و المنشآت النووية لعام 1980 : عقدت هذه الاتفاقية برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 1980/03/07 و دخلت حيز النفاذ القانوني في 1986/04/01 ، و تطبق الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي . و يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 116 ، منها تسع دول عربية . ورغم أن اشتراط تطبيق مستويات الحماية المادية الموضوعة في الاتفاقية يقتصر على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل الدولي ، فإن الاتفاقية تنص على أحكام تتعلق بمتطلبات تحريم أعمال معينة بموجب القانون الوطني وتحديد الاختصاص للفصل في تلك الجرائم ومقاضاة أو تسليم المتهمين بارتكابها . وتطبق الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية محليا [1].

وقد دعت الاتفاقية في مادتها الثالثة كل الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الخطوات المناسبة في إطار قوانينها الوطنية وعلى النحو الذي يتماشى مع القانون الدولي ، لكي تضمن بالقدر العملي حماية المواد النووية خلال النقل النووي الدولي داخل إقليمها أو على ظهر سفينة أو طائرة تخضع لتشريعاتها بقدر ما تشترك تلك السفينة أو الطائرة في عملية النقل إلى هذه الدولة أو فيها ، وقد تضمنت الاتفاقية في مادتها الرابعة بأنه : يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تصدر أو تستورد أو تسمح بعبور مواد نووية على أراضيها سواء عن طريق البر أو الممرات المائية الداخلية ما لم تتلق تأكيدات بأن هذه المواد النووية ستخضع للحماية أثناء عملية النقل بقدر ما تسمح به الظروف المحلية وأن هذه الحماية تتسم وفقا لمستويات الواردة في الملحق رقم 1 من الاتفاقية مكفولة .[2]

2- اتفاقية الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي بعام عقدت هذه الاتفاقية تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبتمبر عام 1986 ودخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي في أكتوبر عام 1987. ويبلغ عدد أطرافها 97 دولة . وتهدف هذه الاتفاقية إلى توافر المعلومات الكافية عن الحوادث النووية فور وقوعها للتقليل إلى أدنى حد من العواقب أو الآثار الإشعاعية العابرة للحدود،

[1] - عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، المرجع السابق ، ص 149 .

[2] - المادة الاولى من اتفاقية الابلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي لعام 1996.

كما تطبق هذه الاتفاقية على أي حادث في مرافق أو أنشطة نووية لدولة طرف أو لكيانات قانونية تحت ولايتها أو سيطرتها ، يحدث منه أو يحتمل أن يحدث منه إنطلاق مواد مشعة .

3- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1987 عقدت هذه الاتفاقية تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقرها في سبتمبر 1986 ودخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي في فبراير 1987 بلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية حتى عام 2007 (86) دولة ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي [1].

كما تسرى أحكامها على أي طلب مساعدة من دولة طرف في الاتفاقية يتعلق بوقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي داخل أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها . ومن الممكن طلب هذه المساعدة من الدولة الطرف مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك من الممكن طلب المساعدة من الوكالة أو إذا إقتضى الأمر من غيرها من المنظمات الدولية [2].

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار النووية

إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية قد يؤدي أحيانا الى وقوع أضرار جسيمة قد تبلغ حد الكارثة من دمار شامل و تلوث اشعاعي و تهديد لحياة الانسان على المدى البعيد ، مع أن التكنولوجيا النووية أضحت اليوم ضرورة لا غنى عنها في المجتمعات المعاصرة على نحو يستدعي ايجاد توافق بين صحة و بيئة الانسان ، وحياة الانسان و الحصول على فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي تطورت بشكل متواز ، و تزايدت معها الحوادث النووية ، مما دعا الى بذل الجهود الدولية لحماية المتضررين من الحوادث و ضمان حصولهم على التعويضات المناسبة فجاءت ثمار تلك الجهود الدولية .

[1] - عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 122 و ص 123 .

[2] - بشار مهدي الاسدي ، مرجع سابق ، ص172.

اولا : خصائص المسؤولية المدنية عن الاضرار

1- تركيز المسؤولية في شخص المستغل النووي : عندما يقع حادث نووي وتنشأ الأضرار النووية يحاول المضرور تحديد الشخص المسؤول ليرفع عليه دعوى المسؤولية ، فيجد نفسه أمام عدد من الأشخاص ذات صلة وعلاقة باستغلال المنشأة النووية . لاشك أنه يصعب الاختيار بين هؤلاء الأشخاص ، وحرصا على مصلحة المضرور وتجنبه صعوبات الحيرة والتردد ركزت الاتفاقيات سالفة الذكر على شخص واحد حددته للمضرور في كل حالة كمسؤول عن التعويض . فتركيز المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية في شخص المستغل واستبعاد مسؤولية الأشخاص الآخرين حتى ولوكان من الواجب مسائلتهم [1]، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية ، ونتيجة لذلك فإن المستغل يسأل حتى عن الفعل الخاطئ والعمدي للغير ، ما عدا الخطأ العمدي من جانب المضرور . كذلك فإن المستغل الذي قام بدفع مبلغ التعويض ليس له بوجه عام حق الرجوع على الغير ، لأنه لا يوجد مسؤول غيره ، ولا تطبق قواعد الحلول القانونية ، فالمستغل ليس مسؤولا مع آخرين ومع ذلك فإن اتفاقية باريس 1960 مادة (6) تمنح المستغل حق الرجوع على الغير إذا أحدث هذا الغير الضرر عمدا ، أو إذا وجد نص على ذلك في عقد[2] .

2- مسؤولية محددة التعويض : إن المسئولية المدنية تتضمن مزايا عديدة : حيث يحدد التعويض لمن وقع عليهم الضرر العابر للحدود بواسطة محكمة وفي إطار إجراءات عادية دون أن يضطر المتضررون إلى تسليم أمرهم لإدارة الدولة المضرورة التي يمكن ألا تقيم الدعوى لأسباب سياسية أو غيرها . ولا تكون الدولة المصدر من جهتها موضع إتهام يوجهه إليها أحد الأفراد أمام قضاء وطنى في دولة أخرى ، مما يمنع نشوء صعوبات محتملة لكن المسؤولية المدنية هي دائما مسؤولية موضوعية ، بل إن الأنشطة المنطوية على مخاطر هي بالذات المصدر الكامن وراء تطبيق هذا بشكل من أشكال المسؤولية بدون خطأ في

[1] - العشاوي عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 39 .

[2] - ديباجية الاتفاقية ابلاغ المبكر في حالة وقوع حاث نووي عام 1996.

الأنظمة القانونية الحديثة . وضعت الاتفاقيات الدولية حدا أقصى لمقدار التعويض المستحق والذي يلتزم به القائم بالتشغيل للمنشأة النووية مهما بلغت قيمة الأضرار خلافا للقواعد العامة التي تقضى بأن يكون التعويض متلائماً مع مقدار الضرر [1] .

ثانيا : آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

إن القانون الخاص في التشريعات الداخلية يشترط وقوع ضرر حتى يمكن إلزام المسؤول عن وقوع هذا الضرر بالتعويض [2]. كذلك الحال في القانون الدولي فقد سبق أن ذكرنا أن الضرر يعتبر أحد الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية ، وعلى ذلك فإنه " من الضروري إثبات الضرر لقيام المسؤولية الدولية ولإمكان المطالبة بالتعويض " ، ونجد أن الفقه يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الدولية مستلهما في ذلك أحكام القانون الدولي . وهيئات التحكيم الدولية التي اتبعت نفس المنهج . و لكي يرتب الضرر المسؤولية الدولية وبالتالي لكي يكون صالحا للمطالبة بتعويض يجب أن يتوافر في هذا الضرر عدة شروط منها يجب أن يكون الضرر مؤكدا وهذا الشرط متفق عليه فقهيا كما تم تأكيده في العديد من الأحكام القضائية الدولية فلا يعتد بالضرر المحتمل وأي شك لا يمكن قبوله في هذا الشأن ، اما عن وجود رابطة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة من المتفق عليه فقهيا يكون الضرر محلا للتعويض لاهمية التعويض كاثر المسؤولية المدنية عن استخدام السلمي لطاقة نووية فسوف نستعرض صورتان ترضية و التعويض.

- الترضية : تعرف الترضية بأنها أي إجراء غير التعويض العيني والمالي يمكن أن تقدمه الدولة المسؤولة عن الأضرار التي تسببت فيها إلى الدولة المضرورة طبقا لقواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية ، كما أن الترضية يكون محلها دائما ضرر غير مادي وهي ترمي إلى معالجة الضرر المعنوي الذي لحق بشرف واعتبار الدولة لذلك فأشكال الترضية يجب أن تحقق هذا الغرض ، ومن أمثلة أشكال الترضية تقديم الاعتذار العلني أو غير

[1]- المادتان 3 و 4 من اتفاقية باريس لعام 1960.

[2]- سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد 63-،1980ص171

العلني للدولة التي أصابها الضرر ، أو معاقبة الموظف الذي تسبب بعمله في وقوع الضرر ، أو المشاركة الرسمية من جانب الدولة المسؤولة في مناسبة قومية أو دينية للدولة التي لحقها الضرر .[1]

- التعويض : قد يكون التعويض عينيا وهو يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهي الصورة الأساسية التي يجب أن يكون عليها التعويض كلما كان ذلك ممكنا ، والإعادة كما تكون مادية في مثل الحالات السابقة قد تكون إعادة قانونية تتمثل في إلغاء أو تعديل نص في اتفاقية دولية ، أو عدم تنفيذ إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي يتعارض في تنفيذه مع أحكام اتفاقية معقودة مع الدول المدعية ، وليس هناك ما يحمل الدولة المدعية على قبول تعويض مالي طالما كان التعويض العيني غير مستحيل تنفيذه ، والاستحالة هنا كما تكون مادية قد تكون قانونية في حالة ما إذا كان التعويض العيني لن يتم إلا بخرق إحدى قواعد القانون الدولي[2].

قد يكون التعويض التعويض ماليا و يتم تحديد مبلغ التعويض باتفاق بين الاطراف النزاع، عن طريق التحكيم القضاء الدولين وقد يتم اتفاق على دفع تعويضات نقظا، اوعلى اقساط سنوية اويتم تسويتها بطريقة المقاصة بين مستحقات كل طرفين.

ثالثا : التنظيم الاتفاقي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

أسهمت العديد من المنظمات الدولية في إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة بحماية البيئة ، وتحظى الطاقة النووية باهتمام كبير من جانب الدول المختلفة ، لذا فقد كان التنظيم الدولي في هذا المجال متميزا بطابع خاص ، وتمثل ذلك في عدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطاقة النووية والوقاية من أضرارها . ومما لاشك فيه أن تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على الأضرار الناتجة عن المواد المشعة التي تستلزم الخطأ ، شأنه أن من يضع أمام المضرور عدة عقبات قد تحرمه أو تؤخر حقه في الحصول على التعويض ، فمن

[1]- محمد حافظ غانم ، مرجع سابق، ص 125.

[2]- المادة 08 ، من اتفاقية بروكسل 1963.

الصعوبة بمكان إثبات خطأ المتسبب في الضرر الناشئ عن الحوادث الإشعاعية ، إذ الخطأ في هذا المحال له طبيعة فنية عالية أكثر مما يظهره تشغيل بعض المواد .

خلاصة الفصل الثاني :

مما تقدم لمسنا أن للطاقة النووية جوانب ايجابية و بالمقابل أخرى سلبية ، مما أوجب علينا تدعيم الجوانب اليجابية و تشجيعها و التبيه إلى الجوانب السلبية و التحذير منها ووضع الحلول المناسبة للاضرار التي قد تخلفها النشاطات النووية ، فضرر البيئي النووي ذو طبيعة جد خاصة تميزه عن باقي الاضرار الأخرى الموجبة لقيام المسؤولية الدولية للدولة ، و عليه وجب الوقوف على طبيعة الضرر لتحديد المسؤولية الدولية و التفرقة بين المسؤولية الجنائية التي تتحقق و لو لم يتحقق ضرر و المسؤولية المدنية التي تستوجب وقوع ضرر لتبقى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر النووي و مصدره من ضمن العراقيل التي تحول دون قيام المسؤولية و تعويض المضرورين لاحتمال مرور فترة من الزمن طويلة بين تاريخ وقوع الحادث و ظهور آثاره الضارة ، مما يستوجب وضع معايير مرنة لتحديد العلاقة السببية بين الضرر النووي و مصدره ، ليبقى دور المجتمع الدولي من خلال تظافر الجهود الدولية هو السبيل الوحيد لمحاكمة الاضرار و الاخطار التي تخلفها النشاطات النووية ، من خلال الملتقيات و الندوات و الاتفاقيات الدولية المتضمنة لقواعد الأمن و الأمان النووي.

الخاتمة

إن هول ما أستيقظ عليه العالم في صبيحة السادس من اغسطس من سنة خمسة واربعون تسعمائة و الف كان له واقع والامر البالغ في توجيه الفكر الدولي السياسي، الى ضرورة وضع هيكل قانوني يضمن بقاء تكنولوجيا النووية، مسخرة لاغراض السلمية فقد سلكت الجهود الدولية منذ ذالك الوقت مسلكين متوازنين اولهما بشحب الاستخدام العسكري لطاقة النووية ويسعى جاهدا للحد من انتشارها وثانيهما يبحث عن تشجيع وتنمية التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، غايته في ذالك تجنب البشرية خطر يؤدي الى زوالها وتطلعا منه لتكون هذه الطاقة مصدر رفاهية رخاء للبشرية.

بين الخطين تقف قواعد اوضمانات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وقواعد المسؤولية الدولية كضابط لانشطة النووية الدولية المشروعة منها غير المشروعة، فالرجوع لنصوص المعاهدة الدولية لحظر انتشار اسلحة النووية ولعل من ضمن افضل ما أثمرته الجهود دولية انشاء الوكالة الدولية لطاقة الذرية 29 جوان 1957في فينا هي التي تعد هيئة دولية اممية مختصة بالمعنى العلمي الفني التي تسعى الى تشجيع استخدام الطاقة نووية لاغراض سلمية ومنع بالمقابل تحويل هذه المشاريع النووية السلمية لأغراض عسكرية .

- ولتحقيق ذالك وضعت الوكالة الدولية لطاقة الذرية جملة من الاجرءات الضمانات الخاصة باستخدام هذه الطاقة التي تحرص على اجهزة الوكالة على تطبيقها مساءلة منتهكيها دون ننسى دور الهيئات الاقليمية المرافقة في ذات الميدان .

- بالمقابل نجد الاتفاقيات الدولية وتتقدمها الاتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية 1986 قد اكدت على خطر انتشار أسلحه نووية وتطويرها اوتجربتها كما تسعى الاخيرة الى العمل الى انشاء مناطق خالية من سلاح نووي، هو الامر الذي اكدته المحكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري 1976 في مشروعية استخدام السلاح النووي الذي جاء فيه «ان استخدام القوةعن طريق اللجوء الى الاسلحة النووية او التهديد بها يعد مخالفا المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة».

- من هنا كان لزاما المجتمع الدولي البحث عن قواعد لمساءلة الدول عن الاضرار الناتجة عن اسلحة دمار شامل والتي كانت في بداية مؤسسة عن نظريات التقليدية لمسؤولية الدولة، نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع للدول المبنيتين على الاهمال التقصير اتخاذا لتدابير الضرورية لتجنب وقوع ضرر، للتطور فيما بعد وستصبح مؤسسة على أساس نظرية المخاطر اوكما يسميها البعض نظرية المسؤولية المطلقة، التي يكفي لثبوتها وجود عنصرين هما الضرر الحاصل وهنا نقصد الضرر النووي والشخص الدولي المنسوب اليه الفعل، لايهم ان كان العمل المنتج للضرر بعد انتهاك قواعد القانون الدولي ام لا، وهو في حقيقة ماهوالاتطور لنظريات المؤسسة المسؤولية فرضته الطبيعة الخاصة للضر النووي في سبيل تدليل العقوبات التي تحول دون تعويض العادل عن هذه الاضرار النووية التي اعتقد انه مهما عوضت لن تكون.

- من خلال ماتقدم حاولنا المرور بانجاز على اهم محطات هذه الدراسة خلصنا في الختام لجملة اهم النتائج نلخصها في النقاط التالية :

- الطاقة النووية سلاح ذو حدين فقد تكون محل رفاهية للبشرية اذا ما استغلت لاغراض غير عسكرية، و وضعت في مجالات السلمية كتوليد الطاقة الكهربائية اوتوظيفها في تطوير الصناعات وكذالك تطور الطب ان كان ذالك على مستوى التشخيص او العلاج دون ان ننسى توظيفها في تحسين المحاصيل الزراعية والسلالات الحيوانية، بالمقابل لكون هذه تكنولوجيا نقمة على البشرية اذا ما وجهت لخدمة الاغراض العسكرية كإنتاج الاسلحة النووية، ما تصاحبه عملية تطور هذه الاسلحة من تجارب نووية خاصة اذا ماعملنا ان العائلة النووية منذ 1945 الى غاية 2016 قامت باجراء حوالي 2056 تجربة نووية عبر عدة دول في العالم كصحراء الجزائر رقان.

- حتمية اللجوء الى الطاقة النووية السلمية وتزايد الطلب عليها في ظل ازمة الطاقة التي يعرفها العالم اليوم، تجعل منها حقا مطلبا عالميا تتساوى فيه الدول جميعا مادامت نشاطاتها تحت مظلة وكالة دولية للطاقة الذرية.

- اثمر سعي الدول وجهود ها الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي نجد من انتشار اسلحة نووية كهدف اثل لتشجيع الوكالة دولية لطاقة الذرية 29يوليو 1957التي تعد هيئة اممية مستقلة غايتها نشر استخدام السلمي للطاقة النووية ومنع استخدامهافي الاغراض العسكرية، لتحقيق ذلك وضعت الوكالة وثائق الضمانات ووثائق تفتش الي تضمن عدم الحياد الدول في استخدام الطاقة نووية لاغراض عسكرية الى جانب الوكالة الدولية لطاقة ذرية هناك هيئات اقليمية لايقل دورها عن وكالة الامم مثل النظام الخاص بالجماعة اوربية لطاقة الذرية ونظام ضمانات للهيئة العربية لطاقة الذرية منطقة تحريم الاسلحة نووية في امريكا لاتينية .

-كما سعت دول للحد من انتشار وتصنيع وتطوير السلاح النووي، خلق مناطق خالية، لعل اتفاقية حظر الاسلحة 1968خير دليل على ذالك مع الاشارة هنا ان مايؤخذ على هذه امعاهدة هو انها تعرض لالتزاماتها فقط على دول غير مالكة لسلاح نووي لتبقى عائلة النووية تمارس بعض النشاطات نووية خاصة التفجيرات النووية السلمية باعتبارها ان المعاهدة التي تحظر مثل التفجيرات لم تدخل حيز النفاذ .

- من ضمن ماتخلى لنا كذالك للطبيعة خاصة للضرر البيئي النووي التي ربما تميزه عن بقية الاضرار البيئة المعتادة فهو ضرر لايعتدي بالحدود الجغرافية السياسية خاصة اذا مالاحظنا ان جل دول المالكة لهذه التكنولوجيا تقوم باجراء تجاربها خارج حدودها اما في االي البحار او مستعمراتها في وقت مضى، يضاف لذلك. طول مدة الضرر الذي تخلفه هذه النشاطات النووية التي قد يمتد لاجيال عديدة متعاقبة.

- نجد ان دول قد اجتهدت لايجاد قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية لمحاولة جبر الضرر الذي تحدثه نشاطات النووية باعتمادها على نظريا التقليدية، نظرية الخطأالفعل غير مشروع غير ان هذه النظريات لمتعد تستوعب جسامة وطبيعة الضرر النووي الذي تخلفه هذه النشاطات النووية، لذلك استقر الفقه الدولي اليوم على اعمال نظرية المخاطر المحتملة كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن نشاطاتها نووية حتى المشروعة منها

لانه اذا ماقصرنا التعويض عن خطأ الفعل غير المشروع ستحرم فئة كبيرة من مستحقي التعويض.

النووي آثار قيام - من ضمن ما يمكن قوله في موضوع قيام المسؤولية الدولية عن ضرر تلك الالمسؤولية التي تتحلى في الحق التعويض بكل صورة، هو صعوبة الربط ايجاد العلاقة السببية بين الضرر النووي ومصدره، لعل هذا راجع لاحتمال مرور مظة زمنية خير مثال على طويلة مابين الحادث نووي او المسبب الضرر ظهور اثاره على ضحايا ذالك التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر آثارها المعاشة على بيئة الانسان.

- البحث عن وضع خطة عمل تشاركية مدروسة يكون فيها الدور البارز لدول النووية وفق لوقف منع انتشار الاسلحة نووية بشكل تكون فيه الدول متساوية في معايير موحدة عادلة الحقوق وتحمل الالتزامات مع تعهد التزان الدول النووية اولا بعدم التهديد بالاعتداء بالقوة على دول الغير مالكة للسلاح النووي لانه يعد محفزا لانتلاك هذا السلاح.

ثانيا عن تحرص على عدم وصول المعلومات التكنولوجيا الخاصة بالسلاح النووي لانه يعد النووي لدول غير مالكة له بأي صورة كانت، مع ضرورة محفزا لامتلاك هذا السلاح وضع نظام تجارب الجريمة المنظمة ويحول دون تمكن جماعات الارهابية من امتلاك المواد المشعة التي يستوجب الوكالة دولية لطاقة ذرية تعامل بحزم نقل تحرك المواد المشعة.

- محاولة التعجيل في دخول الحظر الشامل لتجارب نووية حيز النفاذ في اقرب وقت ممكن التي وقعت عليه 189دولة لكن لم تدخل خير التنفيذ حيز التنفيذ لاشتراط مصادقة الدول النووية عليها هو امر لم يحصل بعد.

- ضرورة التوعية بمخاطر التلوث البيئي النووي مصادرة وهذا من خلال الاعلام الايام التحسيسية الملتقيات خاصة بتبيان هذه الاجهزة منها الاشعاعات مؤنية وادراج ذلك ضمن تشريعات داخلية للدول .

- فيما يخص تطويره قواعد المسؤولية الدولة عن انشطة اسلحة دمار شامل الاضرار الناجمة عنها فان ارى من منظوري المتزاضع ضرورة توحيد قواعد المسؤولية بشكل لايقصي الضحايا من التعويض مع ضرورة ان تتصف هذه القواعد بالقوة الالزامية.

- من جهة اخرى لكونه بعد من من العوائق التي تقف في وجه التعويض عن اضرار ناجمة عن اسلحة دمار شامل ضرورة وضع معيار مرن يسهل عملية الربط بين الضرر ومسببة يساعده الجهات القضائية على اقامة المسؤولية الدول مع تحميل الدول مهما كان السبب في كل الحالات.

قائمة المراجع

الكتب :

- أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الهاشمية لأردنية ، سنة 2009.
- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر،2006 .
- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010.
- إبتسام سعيد الملكاوي جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- بشار مهدي الاسدي ، حكم استخدام سلمي للطاقة نووية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة الزين الحقوقية الأدبية ،بيروت لبنان 2016 .
- حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، التايمز للطباعة والنشر ، بغداد ،سنة 1991 .
- معمر رتيب محمد عبدالحافظ ، القانون الدولي العام ، دارالنهظةالعربية ، مصر.2007.
- محمد بالفضيل ،المسؤولية الدولية الناتجة عن اضرار البيئة في انظمة الوطنية الاتفاقية
- شيهوب مسعود ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2000.

- معمر رتيب محمد عبدالحافظ ، امتلاك اسلحة نووية في ضوء المواثيق الاتفاقيات الدولية، خطورة نحو نزع اسلحة دمار شامل ، بط ، دار الكتب القانونية ودراسات شتان النشر البرمجيات، مصر2014.
- احمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة 1996.
- حسين محمد البوادي ، الارهاب النووي لغة الدمار ، بط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2007 .
- عمر رضا البيومي ، القدورات النووية بين الارهاب الامريكي الاسرائيلي وازدواج ،المعايير الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011.
- محمد توفيق سعودي ، التلوث البحري ، دار الامين ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2001.
- محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006.
- عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي ، مشروعية اسلحة دمار شامل ، وفقا لقواعد القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2007.
- عماد محمد زيلي عبدالحفيظ ، البيئة حمايتها من تلوثها مخاطرها ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2014 .

- محمد امين يوسف عبداللطيف ، مسؤولية الدولية عن أضرار البيئي النووي الاشعاعي ، الطبعةالاولى ، المركز القومي لاصدرات القانونية ، مصر،2016.
- مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الحسيمة لقواعد القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار الفكر الخامس ، مصر ،2011.
- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في الشرح القانون المدني ، الجزء الاول ، ن ط ، دار النهضة ، مصر، 2012.
- أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن اضرار الناتجة عن التلوث البيئي، دراسات و ابحاث القانونية 2013/07/18.
- احمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة (دراسة مقارنة) الطبيعة اولى ، دار نهظة العربية القاهرة 2008
- عبدالله تركي، حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الأردن 2013
- ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1975
- صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسات القانون الدولي العام ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007

- عبد الواحد محمد الغار، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1985
- عبدالله تركي، حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، للطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013
- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة، العربية القاهرة ، مصر ، 1979
- ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1975
- إبراهيم سيد احمد، حماية البيئة من التلوث ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، مصر ، 2011

أطروحة الدكتوراه :

- محمد بالفضيل ، المسؤولية الدولية الناتجة عن اضرار البيئة في انظمة الوطنية ، اطروحة الدكتورة في القانون العام ، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2011 .
- مبارك علواني ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، اطروحة الدكتوراة ، في الحقوق قسم الحقوق كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيثر ، بسكرة ، الجزائر .2016.

- صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، اطروحة الدكتوراة ،جامعة القاهرة، مصر ،1991 .
- محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1978.
- يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة ضرر بيئي) اطروحة الدكتوراة ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2012 .
- ابو الخير محمد عطية، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية المحافظة عليها من التلوث، اطروحة الدكتواه ، كلية الحقوق قسم الدولي العام، جامعة عين الشمس ، مصر، 1955.
- صلاح جر البصيصي، دور المحكمة العدل الدولية في تطوير المبادئ القانون الدولي الانساني، اطروحة الدكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد 2006.

رسالة ماجستير :

- مولود بوعزيز ، المسؤولية الدولية عن حماية عن اعمال افرادها العاديين ، اطروحة ماجستير في القانون دولي العلاقات دولية المعهد الوطني لتعليم العالي للعلوم القانونية الادارية ، تيزي وزو.

- شوقي سمير ، محكمة العدل الدولية القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير قانون دولي كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 2006.

- عروة فيصل ، المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، 2011- 2012

- **المقالات**

- فضيلة عاقلي ، التعويض عن أضرار التلوث البيئي و أساس المسؤولية الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، تاريخ النشر 2020/04/28 ، الجزائر.
- سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية ، مجلة المصرية لقانون دولي ، المجلد 3،1980.
- سمير محمد شحاتة ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الانساني ، دراسة نظرية مع التطبيق على حالة العراق لبنان المجلة السياسية الدولية العدد الأول ، موقع الأهرام ، مصر 2001.
- محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث الاكادمية لدراسات الاجتماعية ، الانسانية ، قسم علوم الاقتصاد القانونية ، العدد15، جامعة حسيبة بن بو علي شلف الجزائر 2016.
- وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،2001
السيد شحاتة، مفاعلات سلمية عسكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية، اسلحة الرعب اخلاء العالم من اسلحة النووية البيولوجية الكيمائية، طبيعة اولى، بيروت لبنان ، 2008
- عبد الحميد خزعل، القنبلة النيتروجنية انعكساتها الدولية ، مجلة الدفاع ، وزارة الدفاع العراقية ، العراق ، العدد الثالث 1987
- محمد بويوش، الارهاب النووي و تهديد السلم الدولي ، مقال منشور في جريدة القدس العربي الالكتروني http//wwwolqds.co.uk/data2008/18/20-02/02h020a-htm الساعة22:03/05.04.2022.

-

النصوص القانونية :

- الراي الاستشاري، لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام او التهديد بالاسلحة النووية 1996.

- إتفاقية الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي 1996 .

- اتفاقية الدول المنظمة لمسؤولية عن الضرر

- اتفاقية حظر الاسلحة نووية 1968

- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار النووية لعام 1963

- معاهدة تحريم استخدام أسلحة نووية في امريكا اللاتينية لعام1967

- اتفاقية ريو دي جانيرو 1992

- اتفاقية بروكسل 1963

- تقرير جهاز الامن النووي

- اتفاقية ريو دي جانيرو قمة الارض المنعقدة عام 1992 بعنوان البيئة و التنمية

- اتفاقية لاهاي 1907 حظر تدمير ممتلكات العدو

- اتفاقية باريس 1960

- قرار مجلس الامن رقم 1284

ثاق الامم المتحدة 1945

المواقع الاكترونية :

-http//wwwolquds.co.uk.data.2008/08/20-02-02h20a

htm2022-04-05على الساعة22:03

- http//wwwisla.mtime-net/dRtoils.Php

-Attp//www.bee.2ah-com

-http//www.org.about-opcw, -combnemce-of-the.Sataesparnte

قائمة المراجع :

الإهداء	
شكر و تقدير	
فهرس المحتويات	
المقدمة العامة	**أ - ح**
الفصل الأول : الفصل الأول : الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي	**01- 27**
تمهيد	**01**
المبحث الأول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي	**04**
المطلب الأول : مفهوم نظرية الخطأ كأسس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	**05 - 08**
المطلب الثاني : موقف الفقه والقانون الدوليين من نظرية الخطأ كأسس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي	**09 - 12**
المبحث الثاني : نظرية الفعل غير المشروع للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي	**13**
المطلب الأول : مفهوم نظرية الفعل غير المشروع للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي النووي	**14 -18**
المطلب الثاني : موقف الفقه و القانون الدوليين من نظرية الفعل الدولي	**18 -26**
خلاصة الفصل الاول	**27**

الفصل الثاني: أثر قيام المسؤولية الدولية عن استخدام السلاح النووي	**28- 54**
تمهيد	**29**
المبحث الاول : المسؤولية الدولية لحماية البيئة من أضرار الأسلحة النووية	**30 - 31**
المطلب الأول : السلاح النووي وعلاقته بعناصر البيئة	**31 - 34**
المطلب الثاني : معايير خطر استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي	**34 - 38**
المبحث الثاني : الضرر النووي و صور التعويض عنه في القانون الدولي	**39**
االمطلب الأول : الضرر البيئي النووي كأساس للمسؤولية الدولية	**40 - 44**
المطلب الثاني : آثر مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية	**44 - 53**
خلاصة الفصل الثاني	**54**
الخاتمة	**55 -60**
قائمة المراجع	**61 - 69**